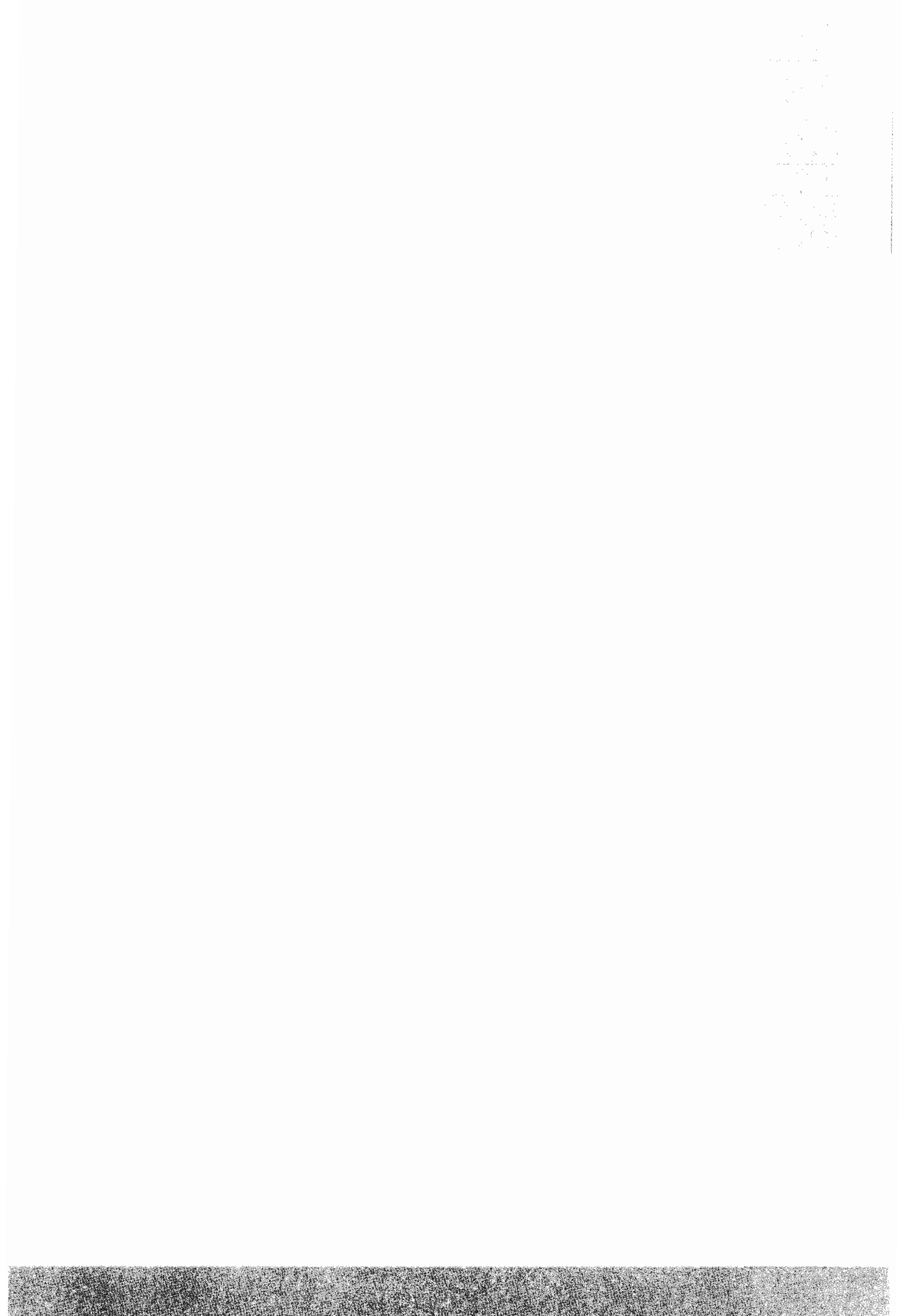
الإهداء للشفعاء والموظفين وقبوله منهم

" دراسة فقهية مقارنة "

د. وفاء بنت عبد العزيز السويلم
قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



الإهداء للشفعاء والموظفين وقبوله منهم " دراسة فقهية مقارنة "

د. وفاء بنت عبد العزيز السويلم
قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يتكون هذا البحث بعد المقدمة من أربعة مباحث : المبحث الأول: تعريف الهدية ، وفيه بيان معناها في اللغة والاصطلاح ، والألفاظ ذات الصلة ، كالهبة والعطية والنحلة والصدقة . المبحث الثاني : مشروعية الهدية ، وأن إهداء الهدية وقبولها مندوب إليه إجمالا ، ما لم يكن فيه محذور شرعي ، وأدلة ذلك .

المبحث الثالث : حكم بذل الهدية لأجل الشفاعة ، وأن منها الشفاعة في أمر غير مستحق ، أو مستحق ، فإنه يحرم الإهداء والقبول مطلقا سواء اشترط الهدية قبل الشفاعة أم لم يشترطها.

المبحث الرابع : حكم بذل الهدية للموظف ، وأن كل من كان يؤدي عملا يقوم فيه بمصالح المسلمين في جميع الأعمال ، والقطاعات ، والمؤسسات النظامية على اختلافها ممن يشملهم كلام أهل العلم في حكم قبول الهدية . وهذه الهدايا قد تكون عينية أو دعوات لحضور الولائم والاحتفالات أو محاباة في المعاملة . فإذا أقدم شخص على تقديم هدية عينية لموظف . فالأولى له التنزه عن قبولها وإن قيل بجواز أخذه لها ، فإن كان لباذل الهدية حاجة عند الموظف ، ولم يمكنه خلاص حقه دون بذلها ، فإن كان سيقع عليه ظلم ، أو يستنقذ حقا واجبا مما يضطر إليه ، فيجوز له بذلها ، ويحرم على الآخذ القبول ويناله الوعيد ، وأما إذا أمكنه خلاص حقه دون بذل الهدية ، فإنه يحرم عليه الإهداء ، ويحرم على المهدَى إليه القبول مطلقا . فإن لم يكن لباذل الهدية حاجة عند الموظف ، وكانت له عادة بالإهداء إليه ، فإنه يجوز قبول هديته . فإن لم تكن له عادة بالإهداء إليه ، فإنه لا يجوز له الإهداء حينئذ ويحرم على المهدَى إليه القبول . وأما إجابة الموظف للدعوات ، فإنه إن كان للداعي حاجة عنده ، فإنه يحرم عليه الإجابة ، مطلقا ، وإن لم تكن له حاجة عنده ، وكانت الدعوة عامة فإنه يجيبها ، وأما الدعوة خاصة ، فإنه يجيب من اعتاد دعوته ، ولا يجيب غيره . وأما محاباة الموظف في المعاملة من بيع أو شراء أو تيسير إنجاز أعماله ونحوه. فإنه يحرم ذلك.



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

إن من أبرز سمات المجتمع الإسلامي تماسكه وقوة بنائه، وقد حث الإسلام على تدعيم ذلك البناء من خلال جوانب عدة، كالأمر بالعدل، والأمانة، والتحذير من الظلم والخيانة، وقد جاءت نصوص شرعية مستفيضة بذلك؛ منها قول الله جل ذكره: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[1] وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[2] يقول السعدي[3]: " فالعدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقه وفي حق عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفورة، بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام، فيؤدي كل وال ما عليه تحت ولايته سواء في ذلك ولاية الإمامة الكبرى وولاية القضاء ونواب الخليفة ونواب القاضي"

ومما قد يؤثر في العدل والأمانة ما ابتلي به الناس اليوم من بذل الهدايا لمن يشفع لهم لقضاء حوائجهم، أو بذلها لمن ولي أمرا من أمور المسلمين في كافة القطاعات والمؤسسات، أو إقامة ولائم أو احتفالات له، وما تحويها من ضيافة، وقد التبس على بعض الناس حكم ذلك؛ لذا وقع اختياري على بحث هذا الموضوع نظرا لأهميته، وجعلت عنوانه: " الإهداء للشفعاء والموظفين وقبوله منهم ".

أسباب اختيار الموضوع:

وقد دفعني إلى اختيار الموضوع أمور منها:

١- كثرة الوظائف النظامية في هذا العصر، وتعدد أنماطها ودرجاتها، وانخراط الناس فيها، وما ينجم عن ذلك من تواصل بالهدايا ونحوها.

---

١ – الآية (٥٨) من سورة النساء

٢ – الآية (٩٠) من سورة النحل

٣ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي ج١/ص٤٤٧، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: بدون.

٢- أن حاجة الناس تشتد إلى معرفة حكم هذه الهدايا لا سيما الشفعاء والموظفين أو ولاة الأمر عموما؛ لبذل الناس لهم هدايا أو ضيافة أو حتى محاباة في التعامل؛ فلا بد لهم من معرفة حكم ذلك ليكونوا على بصيرة من دينهم.

٣- أن هذا الموضوع يحتاج إلى مزيد بحث في جوانبه المتعددة – وإن كان قد سبق بدراسة– لكني لم أجد – فيما اطلعت عليه– من تناول حكم الولائم والضيافة، أو المحاباة في المعاملة، فرأيت أن أسهم ببحثها.

ويمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

ما المراد بالهدية ؟ وما حكمها إجمالا ؟ ومتى يجوز بذلها للشافع ؟ ومتى لا يجوز ؟ وهل يجوز بذل الهدايا العينية للموظف بين يدي الحاجة أو دونها؟ وهل يختلف الحكم باختلاف من له عادة بالإهداء إليه أو لا ؟ وهل يدخل ضمن الإهداء الضيافة وحضور الولائم والاحتفالات أو المحاباة في المعاملة ؟

والهدف من هذا البحث:

تجلية حقيقة الحكم الشرعي في الهدايا لأجل الشفاعة سواء كانت في أمر مستحق أو غير مستحق، وكذا حكم الهدايا للموظفين بين يدي الحاجة أو دونها، وبيان حكم ما يجري مجرى الهدية كالولائم ونحوها أو المحاباة في التعامل؛ لتستقيم دعائم المجتمع ويسمو بفضائله، ولا يقع ظلم لأفراده بسببها.

الدراسات السابقة:

تناولت دراسة تقدم بها الدكتور / عبد الرحيم بن إبراهيم السيد الهاشم بعنوان: (الهدايا للموظفين: أحكامها وكيفية التصرف فيها)، ونشرت في مجلة البحوث الأمنية، العدد (٢٩) في شهر ذي الحجة من عام ١٤٢٥هـ أحكام الهدايا، وقسّم فيها بحثه إلى ثلاثة فصول: تناول الفصل الأول الهدية والرشوة من حيث: التعريف بهما، وبيان حكمهما، والفرق بينهما. والفصل الثاني: تناول تعريف الموظف، وحكم الإهداء إليه، وقسم الحكم إلى ثلاثة أقسام، والفصل الثالث: تناول فيه تصرف الموظف فيما يأتيه من الهدايا.

ولم تتعرض الدراسة لحكم بذل الهدية لأجل الشفاعة في الأمر المستحق أو غير المستحق، وفي حكم الإهداء للموظف: لم تتناول الدراسة حكم الضيافة وحضور

الولائم والاحتفالات، وكذا حكم المحاباة في المعاملة. وهذه المباحث – إضافة لغيرها – هي ما سوف أتناوله في هذه الدراسة.

منهج البحث:

سيكون منهج البحث وفق الآتي:

أولا: عرض مسائل البحث من خلال أقوال أهل العلم المتقدمين – رحمهم الله تعالى – وتوثيق أقوالهم من كتب أهل المذهب نفسه.

ثانيا: إذا كانت المسألة محل اتفاق يذكر حكمها مع أدلته.

ثالثا: إذا كانت المسألة محل اختلاف فتذكر الأقوال في المسألة، ومن قال بها من الأئمة الأربعة مع إتباع القول بأدلته، وبيان وجه الاستدلال إن احتيج إليه، وما ورد عليه من مناقشة، وما أجيب به عنه، ثم يذكر القول المترجح من خلال الأدلة.

رابعا: عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها.

خامسا: تخريج الأحاديث الواردة، وبيان درجتها ما لم تكن في الصحيحين.

سادسا:شرح الألفاظ الغريبة معتمدة على كتب اللغة الأصيلة.

سابعا: ذكر المعلومات المتعلقة بالمرجع أول وروده.

ثامنا: وضع فهرس للمصادر والموضوعات.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف الهدية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الهدية في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الهدية في الاصطلاح.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: مشروعية الهدية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الهدية وقبولها إجمالا.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الهدية وقبولها.

المبحث الثالث: حكم بذل الهدية لأجل الشفاعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الهدية لأجل الشفاعة في أمر غير مستحق.

المطلب الثاني: الهدية لأجل الشفاعة في أمر مستحق.

المبحث الرابع: حكم بذل الهدية للموظف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الهدايا العينية.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الهدية بين يدي الحاجة المراد قضاؤها.

الفرع الأول: إذا لم يمكنه خلاص حقه دون بذل الهدية.

الفرع الثاني: إذا أمكنه خلاص حقه دون بذل الهدية.

المسألة الثانية:هدية من له عادة بالإهداء إليه إذا لم تكن له حاجة عنده.

المسألة الثالثة: هدية من ليس له عادة بالإهداء إليه.

المطلب الثاني: الضيافة وحضور الولائم والاحتفالات .

المسألة الأولى: إذا كان للداعي حاجة عند الموظف.

المسألة الثانية: إذا لم يكن للداعي حاجة عند الموظف.

المطلب الثالث: المحاباة في المعاملة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها من البحث.

هذا، وأسأل المولى – جل وعلا – التوفيق والسداد، وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني، وأستغفر الله منه.

* * *

المبحث الأول: تعريف الهدية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الهدية في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الهدية في الاصطلاح.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف الهدية في اللغة.

الهدية في اللغة: مأخوذة من هدى، ولها أصلان يدل أحدهما: على التقدم للإرشاد، والآخر بَعْثة لَطَف، فمن الأول: هديته الطريق هداية، أي تقدمته لأرشده[1]، ويقال: هَداهُ هُدًى وهَدْياً وهِدَايَةً وهِدْيَةً، بكسرهما: أرشده فهدى واهتدى وهداه الله الطريق، وهدى له، وهدى إليه[2]، ومن الثاني: ما أهديت من لَطَف إلى ذي مودة[3] وما أتحفت به يقال أهديت له وإليه[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ﴾[5].

المطلب الثاني: تعريف الهدية في الاصطلاح.

تكاد تتفق عبارات الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في تعريف الهدية، وأنها من أنواع الهبة، وفيما يلي ذكر تعريفاتهم:

أولا: الحنفية

الهدية هي: المال الذي يعطى لأحد أو يرسل إليه إكراما له[6].

قال في درر الحكام[7]:

---

١ – معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٤٢/٦، دار النشر: دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٢ – القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ٤٨٧/٣، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون.

٣ – معجم مقاييس اللغة ٤٢/٦

٤ – لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ج١٥/ص٣٥٧، دار النشر: دار صادر – بيروت، تاريخ الطبع: بدون، الطبعة: الأولى.

٥ – الآية (٣٥) من سورة النمل

٦ – درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر ج٢/ص٣٤٦، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

٧ – ج٢/ص٣٤٢

"والهبة باصطلاح الفقهاء هي تمليك مال لآخر بلا عوض.... ويدخل في تعريف الهبة المتقدم الهدية والصدقة وإن تعريف كل منهما على حدة.... لا يوجب خروجهما من الهبة".

ثانيا: المالكية.

الهدية عند المالكية لفظ من الألفاظ التي تنعقد بها الهبة التي عرفوها بأنها: تمليك بلا عوض، وذكروا أن للهبة أنواعا منها ما كان للتودد والمحبة، وهذه هي الهدية، فيكون تعريفها:

تمليك بلا عوض بقصد التودد والمحبة [1].

قال في التاج والإكليل[2]:

" الهبة تمليك بلا عوض "

وقال في القوانين الفقهية[3]:

" وأما الصيغة فكل ما يقتضي الإيجاب والقبول من قول أو فعل كلفظ الهدية والعطية والنحلة وشبه ذلك " ثم ذكر أنواع الهبة فقال: " الثاني: هبة التودد والمحبة فلا رجوع فيها إلا فيما وهبه الوالد لولده ".

ثالثا: الشافعية.

الهدية: تمليك ونقل إلى مكان الموهوب له إكراما له[4].

قال في المنهاج[5]:

" فإن ملك محتاجا لثواب الآخرة فصدقة، فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراما له فهدية".

---

١ – ينظر: القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ص٢٤١، الناشر والطبعة وتاريخ الطبع: بدون، التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ج٦/ص٤٩، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

٢ – ج٦/ص٤٩

٣ – ص٢٤١

٤ – ينظر: المنهاج مع مغني المحتاج، تأليف: يحي بن شرف النووي ٢/٣٩٧، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون.

٥ – ٢/٣٩٧

رابعا: الحنابلة.

الهدية: تمليك في الحياة بلا عوض مع قصده بإعطائه الإكرام والتودد ونحوه[1].

قال في شرح منتهى الإرادات[2]:

" المعاطاة والهبة والصدقة والهدية والعطية ومعانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بلا عوض؛ فمن قصد بإعطاء لغيره ثواب الآخرة فقط فالمدفوع صدقة، ومن قصد بإعطائه إكراما وتوددا ونحوه كمحبة فالمدفوع هدية، وإلا يقصد بإعطائه شيئا مما ذكر فالمدفوع هبة وعطية ونحلة أي تسمى بذلك فالألفاظ الثلاثة متفقة معنى وحكما ".

ويمكن من خلال التعريفات السابقة استخلاص تعريف مختار للهدية بأنها:

دفع مال لآخر تمليكا في الحياة بلا عوض بقصد الألفة والإكرام.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

هناك ألفاظ لها صلة بالهدية منها: الهبة والعطية والنحلة والصدقة، وهي من أنواع البر، ولها معان مشتركة يجمع بينها كونها تمليكا بلا عوض، وتفترق في القصد وبعض الأمور وبيان ذلك فيما يلي:

١- الهدية: ما حملت إلى مكان المهدى إليه قاصدا الإعظام والإكرام والتودد.

٢- الصدقة: ما قصد فيها التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج.

٣- الهبة ونحوها كالعطية والنحلة: تمليك بلا عوض خلا من الأمور السابقة.

وبهذا يظهر أن بين هذه الألفاظ عموما وخصوصا. فالهبة أعم من الهدية والصدقة[3].

قال النووي:

" الهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البر متقاربة يجمعها تمليك عين بلا عوض، فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج. فهي صدقة، وإن حملت إلى

---

١ – ينظر: شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ج٢/ص٤٢٩، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.

٢ – ج٢/ص٤٢٩

٣ – ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ص٢٣٩، دار النشر: دار القلم – دمشق – ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحي بن شرف النووي ج٥/ص٣٦٤، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

مكان المهدي إليه إعظاما وإكراما وتوددا، فهي هدية، وإلا فهبة، فكل هدية وصدقة تطوع هبة ولا ينعكس "[1].

* * *

١ – تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٣٩–٢٤٠

المبحث الثاني: مشروعية الهدية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الهدية وقبولها إجمالا.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الهدية وقبولها.

المطلب الأول: مشروعية الهدية وقبولها إجمالا.

إهداء الهدية وقبولها مندوب إليه إجمالا، ما لم يكن فيه محذور شرعي، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[1].

قال في المبسوط[2]:

" وقبول الهدية في الشرع مندوب إليه "

وقال في منح الجليل[3]:

" الهبة مندوبة "

وقال في المهذب[4]:

" الهبة مندوب إليها "

---

١ – ينظر: المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي ٨٢/١٦، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون، الدر المختار، تأليف: محمد علاء الدين الحصكفي ج٥ /ص٦٨٧، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٨٦، الطبعة: الثانية، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ج٨ /ص٢٩٣، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل،، تأليف: محمد عليش ج٨ /ص١٧٤،، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م،الطبعة: بدون، الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبي حامد ج٤ /ص٢٧١، دار النشر: دار السلام – القاهرة – ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق ج١/ص٤٤٦، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون، كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ج٤ /ص٣٢١، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، الطبعة: بدون، تحقيق: هلال مصيلحي، شرح منتهى الإرادات ج٢ /ص٤٢٩

٢ – ج١٦/ص٨٢

٣ – ج٨ /ص١٧٤

٤ – ج١/ص٤٤٦

وقال في شرح منتهى الإرادات[1]:

" فالألفاظ الثلاثة[2] متفقة معنى وحكما وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث"

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الهدية وقبولها.

دل الكتاب والسنة والمعقول على مشروعية الهدية وقبولها، فمن ذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[3]

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتعاون على البر، والهبة من أنواعه[4].

٢- عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قالت: " كان رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عليها "[5].

٣- عن أبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" لو دُعِيتُ إلى ذِرَاعٍ أوكُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إلي ذِرَاعٌ أوكُرَاعٌ لَقَبِلْتُ "[6].

٤- عن أبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قال: " كان رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إذا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عنه أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قال لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا. ولم يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بيده – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – فَأَكَلَ مَعَهُمْ"[7].

٥- عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " تَهَادَوْا تَحَابُّوا "[8].

---

١ – ج٢/ص٤٢٩

٢ – يقصد بها الصدقة والهدية والهبة.

٣ – الآية (٢) من سورة المائدة

٤ – ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني ج٢/ص٣٩٦ . دار النشر: دار الفكر – بيروت. الطبعة وتاريخ الطبع: بدون.

٥ – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة ج٢/ص٩١٣(٢٤٤٥)، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.

٦ – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب القليل من الهبة ج٢/ص٩٠٨(٢٤٢٩)

٧ – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب قبول الهدية ج٢/ص٩١٠ (٢٤٣٧)

٨ – رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس ٦/١٦٩ (١١٧٢٦)، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤– ١٩٩٤، الطبعة: بدون، تحقيق:

٦- عن معاوية بن الحكم – رضي الله عنه– أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " تَهَادَوْا فَإِنَّه يُضَاعِفُ الْوِد ويُذْهِبُ بغَوَائلِ الصَّدرِ "[1].

٧- عن أبي هريرة – رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال:" تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيةَ تُذهِبُ وَحَرَ الصَّدورِ، ولَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ "[2].

٨- عن أنس – رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إلى كُرَاعٍ لَأَجبْتُ، وكان يأمُرنا بالهَدِيةِ صِلَة بين النَّاسِ "[3].

محمد عبد القادر عطا، وأبو يعلى في مسنده ج١١/ص٩ (٦١٤٨)، دار النشر: دار المأمون للتراث – دمشق – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.

قال ابن عبد البر بعد أن ساق هذا الحديث من وجه مرسل: " وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها ". ثم ساق حديث أبي هريرة (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ج٢١/ص١٢،١٧، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب– ١٣٨٧، الطبعة: بدون، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري)

١- رواه الشهاب في مسنده ج١/ص٣٨٢ (٤٢٩)، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

قال ابن عبد البر: " قال أبو الحسن تفرد به ابن بحير عن أبيه عن مالك ولم يكن بالرضي ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري ". (التمهيد لابن عبد البر ج٢١/ص١٨)

٢ – رواه الترمذي في سننه، كتاب الولاء والهبة، باب في حث النبي–صلى الله عليه وسلم–على التهادي ج٤/ص٤٤١ (٢١٣٠) واللفظ له وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه و أبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم وقد تكلم في بعض أهل العلم من قبل حفظه. (ج٤/ص٤٤١)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. وبنحوه رواه أحمد في مسنده ج٢/ص٤٠٥ (٩٢٣٩)، دار النشر: مؤسسة قرطبة –مصر، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون، وقال ابن حجر: " وفي إسناده أبو معشر المدني وتفرد به وهو ضعيف ". (التلخيص الحبير ج٣/ص٦٩)، المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤، الطبعة: بدون، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٣ – رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس ٦/١٦٩ (١١٧٢٥)، والطبراني في الكبيرج١/٢٦٠ (٧٥٧)، دار النشر: مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، وقال الهيثمي بعد أن ذكر رواية الطبراني: " وفيه سعيد بن بشير وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقية رجاله ثقات". (مجمع الزوائد ج٤/ص١٤٦)، دار النشر: دار الريان للتراث /دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: بدون.

٩- أن في الهدية زيادة المودة والألفة، وإزالة للعداوة[1].

قال ابن عبد البر: " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل الهدية وندب أمتهإليها، وفيه الأسوة الحسنة صلى الله عليه وسلم، ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودة وتذهب العداوة "[2].

* * *

قال القرطبي بعد أن ساق جملة من هذه الأحاديث، وبين ما فيها: " وعلى الجملة فقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل الهدية وفيه الأسوة الحسنة ". (تفسير القرطبي ج١٣/ص١٩٩)، دار النشر: دار الشعب - القاهرة، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون.

١ - ينظر: التمهيد لابن عبد البر ج٢١/ص١٨، تفسير القرطبي ج١٣/ص١٩٩

٢ - التمهيد لابن عبد البر ج٢١/ص١٨

المبحث الثالث: حكم بذل الهدية لأجل الشفاعة.

قد يحتاج المرء إلى معونة أخيه، ليشفع له عند ذي سلطان، أو مسؤول، ليقضي حاجته، فيهدي له الهدية لأجل شفاعته، وهذا مما يمكن بيان حكمه في مطلبين:

المطلب الأول: الهدية لأجل الشفاعة في أمر غير مستحق.

المطلب الثاني: الهدية لأجل الشفاعة في أمر مستحق.

المطلب الأول: الهدية لأجل الشفاعة في أمر غير مستحق.

إذا كانت الهدية لأجل الشفاعة في أمر محرم كطلب محظور أو إسقاط حق أو معونة على ظلم أو تولية من لا يستحق، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم الإهداء والقبول[1].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2]

قال القرطبي: " والمعنى: لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها، فالباء إلزاق مجرد. قال ابن عطية: وهذا القول يترجح لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل، وأيضا فإن اللفظين متناسبان تدلوا من إرسال الدلو والرشوة من الرشاء كأنه يمد بها ليقضي الحاجة "[3].

وجه الاستدلال:

أن الهدية إذا كانت لأجل الشفاعة في أمر محرم كإبطال حق أو إحقاق باطل لا تجوز لأنها تكون كالرشوة، فهي من أكل المال بالباطل.

---

١ – ينظر: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ج٣/ص٣٣١، دار النشر: دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م، الطبعة: بدون، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله ٦/١٢١، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية، حاشية الرملي تأليف: أبي العباس أحمد الرملي الأنصاري ج٤/ص٣٠٠، دار النشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون، كشاف القناع ج٣/ص٩٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ج٣١ / ص ٢٨٦، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، تاريخ الطبع: بدون، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٢ – الآية (١٨٨) من سورة البقرة

٣ – تفسير القرطبي ج٢/ص٣٤٠

٢- قوله عز وجل: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴾[1]

وجه الاستدلال:

أن الشفاعة الحسنة مندوب إليها، وأما الشفاعة السيئة فقد حُذر منها، ويكون على صاحبها الوزر، ومن ذلك الشفاعة فيما لا يحل، وإذا كانت محرمة، فأخذ الهدية عليها أشد تحريما.

٣- ما روى أبو داود في سننه عن أبي أُمَامَةَ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من شَفَعَ لِأخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى له هَدِيَّةً عليها فَقَبِلَهَا فَقَدْ أتى بَابًا عَظِيمًا من أَبْوَابِ الرِّبَا"[2].

وجه الاستدلال:

أن الحديث عام في تحريم قبول الهدية على الشفاعة سواء كانت في حق أم باطل.

٤- ما روى الطبري بسنده عن هاشم بن صبيح قال: "شفع مسروق لرجل في حاجة، فأهدى له جارية، فغضب غضبا شديدا، وقال: لو علمت أنك تفعل هذا ما كلمت في حاجتك، ولا أكلم فيما بقي من حاجتك، سمعت ابن مسعود يقول: من شفع

١- الآية (٨٥) من سورة النساء

٢- رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الهدية ج٣/ص٢٩١ (٣٥٤١)، دار النشر: دار الفكر، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، وأحمد في مسنده ج٥/ص٢٦١ (٢٢٣٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير ج٨/ص٢٣٨ (٧٩٢٨)، وقال المنذري: القاسم هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأموي مولاهم الشامي وفيه مقال. (عون المعبود ج٩/ص٣٣١)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية، وقد سكت عنه أبو داود، واحتج به جماعة من أهل العلم كابن تيمية، وابن رجب، وابن حجر الهيتمي وغيرهم. (مجموع فتاوى ابن تيمية كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ٢٨ /٢٨١، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، تاريخ الطبع: بدون، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، القواعد، تأليف: ابن رجب الحنبلي ص٣٦٩، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف: ابن حجر الهيتمي٢/٨٧٩، دار النشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا – بيروت – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٦٧٦، دار النشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى.

شفاعة ليرد بها حقا، أو يرفع بها ظلما، فأهدي له فقبل فهو سحت. فقيل له: يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم. قال: الأخذ على الحكم كفر "[1]

٥- ما روى الطبري بسنده عن مسروق قال: " سألت ابن مسعود عن السحت: أهو الرشا في الحكم؟ فقال: لا، من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن السحت يستعينك الرجل على المظلمة، فتعينه عليها فيهدي لك الهدية فتقبلها "[2].

وجه الاستدلال منهما:

أن قبول الهدية على الشفاعة وإن كانت في أمر مستحق لا تحل، فغيرها من باب أولى.

٦- ما روى عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- قال: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ "[3].

وجه الاستدلال:

أن الهدية إذا كانت لإبطال حق أو إحقاق باطل لا تجوز لأنها كالرشوة.

---

١ – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ج٦/ص٢٤٠، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـ، الطبعة: بدون، المعجم الكبير ج٩/ص٢٢٦ (٩١٠٠) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ج٤/ص٢٠٠)

٢ – تفسير الطبري ج٦/ص٢٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب، باب التشديد في أخذ الرشوة وفي إعطائها على إبطال حق ج١٠/ص١٣٩(٢٠٢٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير ج٩/ص٢٢٦ (٩١٠١).

٣ – رواه أبو داود في سننه، كتاب الأحكام، باب في كراهية الرشوة ج٣/ص٣٠٠ (٣٥٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأحكام، باب التشديد في أخذ الرشوة وفي إعطائها ج١٠/ص١٣٨ (٢٠٢٦٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام ج٤/ص١١٥ (٧٠٦٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ج٣/ص٦٢٣ (١٣٣٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ج٤/ص١٩٩)

المطلب الثاني: الهدية لأجل الشفاعة في أمر مستحق.

إذا كانت الهدية لأجل الشفاعة في أمر مستحق كالأمور التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم مثل أن يشفع لرجل عند ولي أمر ليرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولاية يستحقها ونحو ذلك. فقد اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية[1] والحنابلة[2] إلى تحريم الإهداء والقبول مطلقا سواء اشترط الهدية قبل الشفاعة أم لم يشترطها.

واستدلوا بما يلي:

١- ما روى أبو داود في سننه عن أبي أُمَامَةَ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " من شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى له هَدِيَّةً عليها فَقَبِلَهَا فَقَدْ أتى بَابًا عَظِيمًا من أَبْوَابِ الرِّبَا "[3].

وجه الاستدلال:

أن الحديث عام في تحريم قبول الهدية على الشفاعة سواء كانت في حق أم باطل.

٢- ما روى الطبري بسنده عن هاشم بن صبيح قال: " شفع مسروق لرجل في حاجة، فأهدى له جارية، فغضب غضبا شديدا، وقال: لو علمت أنك تفعل هذا ما كلمت في حاجتك، ولا أكلم فيما بقي من حاجتك، سمعت ابن مسعود يقول: من شفع شفاعة ليرد بها حقا، أو يرفع بها ظلما، فأهدي له فقبل فهو سحت. فقيل له: يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم. قال: الأخذ على الحكم كفر "[4].

٣- ما روى الطبري بسنده عن مسروق قال: " سألت ابن مسعود عن السحت: أهو الرشا في الحكم؟ فقال: لا، من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بما

---

١ – ينظر: مواهب الجليل ٦ /١٢١

٢ – ينظر: كشاف القناع ٦ /٣١٧

٣ – تقدم تخريجه.

٤ – تقدم تخريجه.

أنزل الله فهو ظالم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن السحت يستعينك الرجل على المظلمة، فتعينه عليها فيهدي لك الهدية فتقبلها "[1]

وجه الاستدلال لهما:

أن الأدلة عامة في تحريم قبول الهدية على الشفاعة سواء أكانت باشتراط أم غيره.

القول الثاني:

ذهب الحنفية والشافعية إلى التفريق بين حالين:

الحال الأولى: أن يشترط الشافع بذل الهدية.

إذا اشترط الشافع بذل الهدية فقد اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفبة[2] إلى التفريق بين ما إذا أهداه قبل أن يسوي أمره فلا يحل القبول مطلقا، ولا يحل الإهداء في قول لهم ، وفي الآخر يحل، وأما إذا أهداه بعد أن سوى أمره، فيحل الإهداء والقبول.

ويمكن الاستدلال لهم:

بأنه إذا أهداه قبل أن يسوي أمره،فإن ذلك كالرشوة فلا يحل له قبولها،ولا أن يهديه في قول،وفي القول الآخر يحل الإهداء،فقد يكون ذلك الحل لأجل أن يتوصل إلى حقه.

وأما إذا أهداه بعد أن سوى أمره، فيحل الإهداء والقبول، فاستدلوا له:

بأن بذل الهدية حينئذ يكون بمثابة الاستئجار على عمل، فطالب الشفاعة يستأجر الأجير على عمل، ثم هو بالخيار إن شاء استعمله في هذا العمل أو في عمل آخر وذلك جائز[3].

القول الثاني:

يحرم الإهداء والقبول. وهذا قول الشافعية[4].

---

١ – تقدم تخريجه .

٢ – ينظر: الفتاوى الهندية ج٣/ص٣٣١

٣ – ينظر: الفتاوى الهندية ج٣/ص٣٣١

٤ – ينظر: حاشية الرملي ج٤/ص٣٠٠

واستدلوا:

بما تقدم من الأدلة الدالة على تحريم قبول الهدية على الشفاعة[1]،وحملوهاعلى حال الاشتراط.

الحال الثانية: ألا يشترط الشافع بذل الهدية.

إن لم يشترط الشافع بذل الهدية، فقد ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] إلى عدم كراهة قبول الهدية حينئذ إن كان بينهما مهاداة، وكذا إن لم يكن بينهما ذلك لكنها كانت على سبيل المكافأة والإحسان.

واستدلوا بما يلي:

١- أن ذلك بمثابة الاستئجار على عمل، فطالب الشفاعة يستأجر الأجير على عمل، ثم هو بالخيار إن شاء استعمله في هذا العمل أو غيره وذلك جائز[4].

٢- أن ذلك من باب مجازاة الإحسان بالإحسان، والكرم بالكرم[5].

ويمكن الاستدلال لهم بعموم الأدلة الدالة على جواز المكافأة على بذل المعروف،ومنها:

أ- ما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن استجار بالله فأجيروه، ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه"[6].

---

١ – ينظر: ص ٢٧٣-٢٧٥

٢ – ينظر: الفتاوى الهندية ج٣/ص٣٣١

٣ – ينظر: حاشية الرملي ج٤/ص٣٠٠

٤– ينظر: الفتاوى الهندية ج٣/ص٣٣١، روضة الطالبين ج ٤ / ص ١٣٢، حاشية الرملي ج٤/ص٣٠٠

٥ – ينظر: الفتاوى الهندية ج٣/ص٣٣٢

٦ – رواه النسائي في السنن الكبرى كتاب الزكاة، باب من سأل بالله ج٢/ص٤٣ (٢٣٤٨)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١-١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، والحاكم في المستدرك ج١/ص٥٧٢ كتاب الزكاة (١٥٠٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.قال الهيثمي: رواه البزار في أثناء حديث وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ج٤/ص١٤٩)، وقال العجلوني: رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح (كشف

ب- ما روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل "[1].

ت- ما روت عائشة – رضي الله عنها – أنَّ رَسُولَ اللَّـهِ – صلى الله عليه وسلم – قال: " من أتى إليه مَعْرُوفٌ فَلْيُكَافِئْ بِهِ، وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَلْيَذْكُرْهُ فَمَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ تَشَبَّعَ بِمَا لم يَنَلْ فَهُوَ كَلَابِسِ ثوبي زُورٍ "[2].

وأجيب عن ذلك بأجوبة:

الجواب الأول:

أن الأدلة المتقدمة[3] عامة في تحريم الإهداء والقبول مطلقا سواء اشترط الهدية قبل الشفاعة أم لم يشترطها، بل ورد الوعيد على ذلك.

الجواب الثاني:

أن القول بأن الهدية لأجل الشفاعة في أمر مستحق كالأمور التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم هي من باب الجعالة يجاب عنه بأجوبة:

(١) أن القول بأن ذلك من باب الجعالة مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة[4].

(٢) أنَّ ما يقبل فيه الهدية من الأعمال هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضا، إما على الأعيان، وإما على الكفاية، ومتى شرع أخذ الجعل على مثل هذا لزم أن يكون تولية الأعمال وكف الظلم لمن يبذل في ذلك دون غيره،

الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ج٢/ص٢٩٤، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش)

١ – رواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ج٤/ص٣٣٩ (١٩٥٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ج٤/ص٥١ (٣٥٨٢)، دار النشر: دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥، الطبعة: بدون، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.(مجمع الزوائد ج٨/ص١٨١)

٢ – رواه أحمد في مسنده ج٦/ص٩٠ (٢٤٦٣٧)، والطبراني في المعجم الأوسط ج٣/ص٥٧ (٢٤٦٣)، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه صالح بن أبي الأخضر وقد وثق على ضعفه وبقية رجال أحمد ثقات. (مجمع الزوائد ج٨/ص١٨١)

٣ – ينظر ص٢٧٣

٤ – ينظر: مجموع الفتاوى ج٣١ص٢٨٧

وإن كان أحق وأنفع للمسلمين منه[1].

(٣) أن المنفعة الحاصلة في هذا ليست للباذل، وإنما المنفعة لعموم المسلمين؛ فإنه يجب أن يولي في كل عمل أصلح من يقدر عليه، فأخذ جعل من شخص معين على ذلك يفضي إلى أن تطلب هذه الأمور بالعوض، ولزم أن من كان ممكنا فيها يولى ويعطى وإن كان غيره أحق وأولى، وفساد مثل هذا كثير[2].

الجواب الثالث:

أن القول بأن الإهداء حينئذ هو من باب مجازاة الإحسان بالإحسان، واستدلالهم بعموم الأدلة الدالة على جواز المكافأة على بذل المعروف، هو مصادم لما تقدم من الأدلة الدالة على تحريم الإهداء والقبول لأجل الشفاعة مطلقا، ثم هي مخصوصة بهذه الأدلة.

الترجيح:

بعد النظر في القولين وأدلتهما يظهر لي - والله تعالى أعلم - رجحان القول الأول القاضي بتحريم الإهداء والقبول لأجل الشفاعة في أمر مستحق مطلقا سواء اشترط الهدية قبل الشفاعة أم لم يشترطها، لظهور أدلته وكونها نصا في محل النزاع؛ وللإجابة عن أدلة القول الآخر بما أضعف دلالتها، ومما يؤيد القول بالتحريم ما يؤول إليه القول بجواز قبول الهدية لأجل الشفاعة من فساد، وتضييع للأمانة بأن يولى من لا يستحق ويترك غيره، وفي حديث الأعرابي الذي سأل رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم عن الساعة قال عليه الصلاة والسلام: "إذا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ. قال: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: إذا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إلى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ"[3]، كما أن الشفاعة من أعمال القرب، فهي دائرة بين الوجوب أو الندب، وداخلة في عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما كان كذلك فلا يجوز أخذ مقابل له.

---

١ - ينظر: مجموع الفتاوى ج٣١ ص٢٨٧

٢ - ينظر: مجموع الفتاوى ج٣١ ص٢٨٧-٢٨٨

٣ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة ج٥/ص٢٣٨٢ (٦١٣١)

المبحث الرابع: حكم بذل الهدية للموظف.

تقدم الحديث عن مشروعية الهدية، وأن الإهداء والقبول مندوب إليه إجمالا، ما لم يكن فيه محذور شرعي[1]، ومن ذلك إذا كانت الهدية لمن يلي أمرا من أمور المسلمين.

قال السرخسي[2]:

"وقبول الهدية في الشرع مندوب إليه..... ولكن هذا في حق من لم يتعين لعمل من أعمال المسلمين، فأما من تعين لذلك كالقضاة والولاة، فعليه التحرز عن قبول الهدية".

قال القرافي[3]:

" قال ابن حبيب: لم يختلف العلماء في كراهتها إلى السلطان والقضاة والعمال وجباة الأموال"

قال في حاشية الجمل[4]:

" وقوله وسائر العمال إلخ منهم مشايخ البلدان والأسواق ومباشر الأوقاف وكل من يتعاطى أمرا يتعلق بالمسلمين"

قال ابن مفلح[5]:

" قال الإمام أحمد فيمن ولي شيئا من أمر السلطان: لا أحب له أن يقبل شيئا"

ومن هذه النصوص يتضح أن كل من كان يؤدي عملا يقوم فيه بمصالح المسلمين في جميع الأعمال، والقطاعات، والمؤسسات النظامية على اختلافها ممن يشملهم الحكم في هذه المسألة، ومما تجدر الإشارة إليه، أن جل كتب الفقه تتناول هذه المسألة في أبواب القضاء نظرا لما للهدية للقاضي من أثر على حكمه، ولما يرجى منه من مصالح عند فصل الخصومات وغيرها، وهذا المعنى موجود في غيره، وفيما تقدم من

---

١ – ينظر: ص٢٦٩

٢ – المبسوط ٨٢/١٦

٣ – الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ج١٠/ص٨٠، دار النشر: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تاريخ الطبع: بدون، تحقيق: محمد حجي.

٤ – ج٥/ص٣٤٧

٥ – الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله ج٦/ص٣٩٤، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي.

نصوص الفقهاء ما يؤكد ذلك، ومع هذا تجد تلك الكتب تجيز لمعلم القرآن والمعلم والمفتي ونحوهم قبول الهدية[1]، ومن تلك النصوص ما ذكره الجمل في حاشيته[2] فقال:

" ولا يلتحق بالقاضي فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم؛ لأنه ليس لهم أهلية الإلزام والأولى في حقهم، إن كانت الهدية لأجل ما يحصل منهم من الإفتاء والوعظ والتعليم عدم القبول؛ ليكون عملهم خالصا لله تعالى، وإن أهدي إليهم تحببا وتوددا لعلمهم وصلاحهم فالأولى القبول "

وهذا لا شك مرتبط بما كان عليه تعليم القرآن ونحوه في السابق، حيث كان يبذل بلا عوض، ولم يكن لمثلهم تبعة في تحصيل نفع لطلابهم بخلاف حال معلم العلم ونحوه اليوم، وهذا مما قد يشكل؛ لذا جرى بيانه.

وبهذا يظهر أن الموظف ونحوه يدخل ضمن من تكلم أهل العلم –رحمهم الله تعالى– في حكم أخذهم الهدية، وإن كان حال القاضي أشد من غيره، نظرا لما يتعلق بقضائه من أحكام.

وقد عرف الموظف عند الإداريين بأنه:الشخص الذي يستخدم بصفة نظامية، ليقوم بواجبات ومسئوليات وظيفة ما، مقابل أجر محدد ويتمتع لقاء ذلك بالحقوق والامتيازات المرتبطة بها[3].

وسيكون الحديث في هذا المبحث ضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الهدايا العينية.

المطلب الثاني: الضيافة وحضور الولائم والاحتفالات .

المطلب الثالث: المحاباة في المعاملة.

---

١ – ينظر: حاشية ابن عابدين، تأليف: ابن عابدين ج٥ /ص٣٧٣، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت– ١٤٢١هـ الطبعة: بدون. مواهب الجليل ج٦ /ص١٢١، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، تأليف: سليمان الجمل ج٥ /ص٣٤٧، دار النشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة وتاريخ الطبع: بدون. كشاف القناع ج٦ /ص٣٠١

٢ – حاشية الجمل ج٥ /ص٣٤٧

٣ – دليل الوظيفة.. ضمن الإصدارات الإعلامية لوزارة الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: الهدايا العينية.

إذا أقدم شخص على تقديم هدية عينية لموظف أو مسؤول، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن الأولى له التنزه عن قبولها وإن جازت له، وفيما يلي أقوالهم:

قال السرخسي:

" فأما من تعين لذلك كالقضاة والولاة فعليه التحرز عن قبول الهدية خصوصا ممن كان لا يهدي إليه قبل ذلك لأنه من جوالب القضاء وهو نوع من الرشوة والسحت"[1].

قال القرافي عند ذكر آداب القاضي:

" الأدب الرابع عشر: التزام سد ذريعة الخيانة والمهانة. قال ابن يونس: لا يقبل هدية ولا ممن يهاديه قبل ذلك ولا قريب ولا صديق وإن كافأ بأضعافها "[2].

قال النووي:

" وأما الهدية فالأولى أن يسد بابها ولا يقبلها "[3].

قال ابن قدامة:

" قال القاضي: ويستحب له التنزه عنها "[4].

ويمكن الاستدلال لذلك بما يلي:

(١) ما روى البيهقي بسنده عن أبي حريز: " أن رجلاً كان يهدي إلى عمر بن الخطاب كل سنة فَخِذَ جَزُور قال فجاء يخاصم إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاءً فصلاً كما تُفصل الفخذ من الجزور. قال: فكتب عمر إلى عماله لا تقبلوا الهدايا فإنها رشوة "[5].

---

١ – المبسوط ج ١٦/ ص ٨٢

٢ – الذخيرة ج١٠/ص٨٠

٣ – روضة الطالبين ج ١١/ ص ١٤٣

٤ – المغني (ج١٠/ص١١٨)

٥ – رواه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب أدب القاضي، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود ج٩/ص٥١ (٤١٨٦)، دار النشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – ١٤١٠ – ١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

وجه الاستدلال:

أن عمر – رضي الله عنه – كان يقبل الهدايا لكن لما رأى أنها قد يراد بها الاستمالة أو الرشوة، حذر عماله عن قبولها إجمالا تنزها عنها، لما قد يراد منها، وإلا فقد تكون الهدايا لهم جائزة في بعض الأحوال كهدية القريب ونحوه.

(٢) عن عمرو بن مهاجر قال: " اشتهى عمر بن عبد العزيز تفاحا فقال: لو كان عندنا شيء من تفاح، فإنه طيب الريح طيب الطعم. فقام رجل من أهل بيته فأهدى إليه تفاحا، فلما جاء به الرسول قال عمر: ما أطيب ريحه وأحسنه، ارفعه يا غلام واقرئ فلانا السلام، وقل له: إن هديتك وقعت عندنا بحيث نحب. قال عمرو بن مهاجر: فقلت له: يا أمير المؤمنين ابن عمك، ورجل من أهل بيتك، وقد بلغك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة. فقال: ويحك إن الهدية كانت للنبي – صلى الله عليه وسلم – هدية وهي لنا اليوم رشوة "[1].

وجه الاستدلال:

أن عمر بن عبد العزيز–رحمه الله تعالى–لم يقبل الهدية تنزها عنها مع كونها من قريبه، ووصف هدايا العمال بأنها رشوة باعتبار ما يغلب عليها.

(٣) أن عدم قبول الموظف للهدية، وتنزهه عن ذلك فيه سد لذريعة الخيانة، وإغلاق كل مدخل إليه[2].

قال الشوكاني[3]:

" فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى

---

١ – ذكره البخاري تعليقا من قول عمر بن عبد العزيز دون ذكر القصة، صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة ج٢/ص٩١٦، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ج٣/ص٣٥٨–٣٥٩، دار النشر: المكتب الإسلامي ،دار عمار – بيروت ، عمان – الأردن – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.. ورواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد ج٢/ص١٨.

٢ – ينظر: الذخيرة ج١٠/ص٨٠، روضة الطالبين ج١١/ ص ١٤٣

٣ – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج٩/ص١٧٣، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣، الطبعة: بدون.

إليه بعد توليه للقضاء، فإن للإحسان تأثير في طبع الإنسان والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلا يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا، ومن هذه الحيثية امتنعتُ عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدي إلي قبل الدخول فيه بل من الأقارب فضلا عن سائر الناس، فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه".

وأما تفصيل الحكم في تلك الهدايا، فيمكن بيانه في المسائل التالية:

المسألة الأولى: الهدية بين يدي الحاجة المراد قضاؤها.

المسألة الثانية: هدية من له عادة بالإهداء إليه إذا لم تكن له حاجة عنده.

المسألة الثالثة: هدية من ليس له عادة بالإهداء إليه.

المسألة الأولى: الهدية بين يدي الحاجة المراد قضاؤها.

إذا أقدم شخص على تقديم هدية لموظف ونحوه، وكانت له حاجة عنده، فيمكن بيان الحكم في ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: إذا لم يمكنه خلاص حقه دون بذل الهدية.

الفرع الثاني: إذا أمكنه خلاص حقه دون بذل الهدية.

الفرع الأول: إذا لم يمكنه خلاص حقه دون بذل الهدية.

إذا أقدم شخص على تقديم هدية لموظف ونحوه، وكانت له حاجة عنده، ولم يمكنه خلاص حقه دون بذل الهدية، فقد ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] إلى أنه إن كان سيقع عليه ظلم، أو يستنقذ حقا واجبا مما يضطر إليه، فيجوز

---

١ – ينظر: الفتاوى الهندية ج٣/ص٣٣١

٢– ينظر: شرح مختصر خليل، تأليف: محمد الخرشي المالكي ج ٥ / ص٢٣١، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون.

٣ – ينظر: الزواجر ج٢/ص٨٧٩

٤ – ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد ج١٠/ص١١٨، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

له بذلها، ويحرم على الآخذ القبول ويناله الوعيد، وفيما يلي نصوص الفقهاء، وفيها ما يدل على أن القول بحل البذل فيما يضطر إليه، أو من قبيل ما يحتاج إليه حاجة شديدة، ولم يجد طريقا للوصول إلى حقه سوى ذلك:

قال في الفتاوى الهندية[1]:

" ونوع منها أن يهدي الرجل إلى رجل مالا بسبب أن ذلك الرجل قد خوفه، فيهدي إليه مالا؛ ليدفع الخوف عن نفسه، أو يهدي إلى السلطان مالا؛ ليدفع الظلم عن نفسه أو عن ماله، وهذا نوع لا يحل الأخذ لأحد، وإذا أخذ يدخل تحت الوعيد المذكور في هذا الباب، وهل يحل للمعطي الإعطاء؟ عامة المشايخ على أنه يحل"

قال الخرشي[2]:

" ومحل الحرمة على الدافع للقاضي إذا أمكنه خلاص حقه، فإذا كان لا يمكنه رفع مظلمته، أو خلاص حقه بدونه، فالحرمة على القاضي وحده"

قال ابن حجر الهيتمي[3]:

" فمن أعطى قاضيا أو حاكما رشوة أو أهدى إليه هدية...... ليحكم له بحق أو لدفع ظلم عنه أو لينال ما يستحقه فسق الآخذ فقط ولم يأثم المعطي؛ لاضطراره إلى التوصل إلى حقه بأي طريق كان".

قال ابن قدامة[4]:

" فأما الراشي فإن رشاه ليحكم له بباطل أو يدفع عنه حقا، فهو ملعون، وإن رشاه ليدفع ظلمه ويجزيه على واجبه، فقد قال عطاء وجابر بن زيد والحسن: لا بأس أن يصانع عن نفسه".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

" فأما إذا أهدى له هدية، ليكف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراما على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه"[5].

---

١ – ج٣/ص٣٣١
٢ – شرح مختصر خليل (ج ٥ / ص ٢٣١)
٣ – الزواجر ج٢/ص٨٧٩
٤ – المغني ج١٠/ص١١٨
٥ – مجموع الفتاوى (ج ٣١ / ص ٢٨٦)

واستدلوا بما يلي:

(١) ما روى أبو سَعِيدٍ الخدري – رضي الله عنه – قال: " قال عُمَرُ: يا رَسُولَ اللَّهِ لقد سمعت فُلَانـاً وَفُلَانـاً يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ... الحديث وفيه قوله – صلى الله عليه وسلم –: أَمَا والله إن أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ من عندي يَتَأَبَّطُهَا – يعني تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ يعني نَاراً – قال: قال عُمَر: يا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ ؟ قال: فما أَصْنَعُ يَأْبَوْنَ إِلاَّ ذَاكَ وَيَأْبَى الله لي الْبُخْلَ "[1].

وجه الاستدلال:

أن العطية قد تكون حراما من وجه،مباحة من وجه آخر، فإذا اشتملت على مقصد محرم حرمت لأجل ذلك،وإذا اشتملت على مقصدمباح أبيحت لذلك.

(٢) ما روى عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال: سمعته يقول: " ما كان شيء أنفع للناس من الرشوة في زمان زياد "[2].

(٣) أن في بذله لتلك الهدية، مع عدم قدرته على استنقاذ حقه إلا بها قد جعل ماله وقاية لنفسه، أو جعل بعض ماله وقاية للباقي، فكأنه يستنقذه كما يستنقذ الرجل أسيره[3].

الفرع الثاني: إذا أمكنه خلاص حقه دون بذل الهدية.

إذا أقدم شخص على تقديم هدية لموظف أو مسؤول ونحوهما، وكانت له حاجة عنده، وأمكنه خلاص حقه دون بذل الهدية، فإنه يحرم عليه الإهداء، ويحرم على المهدَى

---

١ – رواه أحمد في مسنده ج٣/ص٤ (١١٠١٧)، والبزار في مسنده ج١/ص٣٤٢ (٢٢٤)، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم – بيروت ، المدينة – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، والحاكم في المستدرك ج١/ص١٠٩(١٤٣) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ". وقال العراقي: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار نحوه...ورجال أسانيدهم ثقات.(المغني عن حمل الأسفار ج٢/ص٩١١)، دار النشر: مكتبة طبرية – الرياض – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أشرف عبد المقصود.

٢ – رواه عبد الرزاق في مصنفه ج٨/ص١٤٩(١٤٦٧٢)، دار النشر: المكتب الإسلامي– بيروت–١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٣ – ينظر: الفتاوى الهندية ج٣/ص٣٣١، المغني ج١٠/ص١١٨

إليه القبول، سواء كان المهدِي ممن اعتاد الإهداء إليه من قريب أو صديق أو لم يعتد الإهداء إليه، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[1].

قال الكاساني:

" إن كان لا يهدى إليه، فإما إن كان قريبا له أو أجنبيا، فإن كان قريبا له ينظر إن كان له خصومة في الحال، فإنه لا يقبل؛ لأنه يلحقه التهمة، وإن كان لا خصومة له في الحال يقبل؛ لأنه لا تهمة فيه، وإن كان أجنبيا لا يقبل سواء كان له خصومة في الحال أو لا.... فأما إذا كان يهدي إليه، فإن كان له في الحال خصومة لا تقبل؛ لأنه يتهم فيه، وإن كان لا خصومة له في الحال، ينظر إن كان أهدى مثل ما كان يهدي، أو أقل يقبل؛ لأنه لا تهمة فيه"[2]

قال ابن فرحون:

" قال ابن عبد الغفور: وما أهدي إلى الفقيه من غير حاجة فجائز له قبوله وما أهدي إليه رجاء العون على خصمه أو في مسألة تعرض عنده رجاء قضاء حاجته على خلاف المعمول به فلا يحل له قبولها وهي رشوة يأخذها، وكذلك إذا تنازع عنده خصمان فأهديا إليه جميعا أو أحدهما يرجو كل واحد منهما أن يعينه في حجته أو عند حاكم إذا كان ممن يسمع منه ويوقف عنده فلا يحل له الأخذ منهما ولا من أحدهما "[3].

قال الشربيني:

" فإن أهدى إليه من له خصومة في الحال عنده سواء أكان ممن يهدى إليه قبل الولاية أم لا، سواء أكان في محل ولايته أم لا... حرم عليه قبولها"[4].

---

١ – ينظر: المبسوط (ج ١٦ / ص ٨٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني (ج ٧/ ص٩–١٠)، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية، التاج والإكليل (ج ٦/ص ١٢٠)، الذخيرة (ج١٠/ص٨٠)، مغني المحتاج (ج ٤ / ص ٣٩٢)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري أبي يحيى (ج ٢ / ص ٣٦٨)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى، المغني(ج١٠/ ص١١٧)، شرح منتهى الإرادات (ج ٣ / ص ٥٠٠)

٢ – بدائع الصنائع (ج ٧ / ص ٩–١٠)

٣ – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن أبي عبد الله محمد بن فرحون ج١/ص٢٧، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان– ١٤٢٢– ٢٠٠١، الطبعة: بدون،تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي.

٤ – مغني المحتاج (ج ٤ / ص ٣٩٢)

قال ابن قدامة:

" وإن أحس أنه يقدمها بين يدي خصومة، أو فعلها حال الحكومة، حرم أخذها في هذه الحال، لأنها كالرشوة "[1].

واستدلوا بما يلي:

(١) ما روى أبو حميد الساعدي – رضي الله عنه – قال: " اسْتَعْمَلَ النبي – صلى الله عليه وسلم – رَجُلًا من الْأَزْدِ يُقَالُ له ابن اللتبية على الصَّدَقَةِ فلما قَدِمَ قال هذا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لي قال فَهَلَّا جَلَسَ في بَيْتِ أبيه أو بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى له أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ منه شيئا إلا جاء بِهِ يوم الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ على رَقَبَتِهِ إن كان بَعِيرًا له رُغَاءٌ أو بَقَرَةً لها خُوَارٌ أو شاه تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ بيده حتى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ اللهم هل بَلَّغْتُ اللهم هل بَلَّغْتُ ثَلَاثًا "[2].

(٢) ما روى أبو حميد الساعدي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " هَدَايَا الْعُمَّالِ غَلُولٌ "[3].

(٣) أن هدية من له حاجة لا تقبل،لأنه إن كان ممن اعتاد الإهداء إليه، فتلحقه التهمةفي ذلك،وإن كان ممن ليس له عادة بالإهداء إليه؛ فيكون بمعنى الرشوة[4].

(٤) أن هدية من له حاجة لا تقبل، لأنها تدعو إلى الميل إليه وينكسر بها قلب خصمه[5].

---

١ – المغني ج١٠/ص١١٨

٢ – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات ج٢/ص٩١٧ (٢٤٥٧)، ومسلم في صحيحه،كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال ج٣/ص١٤٦٣ (١٨٣٢)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣ – رواه أحمد في مسنده ج٥/ص٤٢٤ (٢٣٦٤٩)، والبزار في مسنده ج٩/ص١٧٢ (٣٧٢٣)، وروي نحوه عن جابر – رضي الله عنه – ولفظه: "هدايا الأمراء غلول" رواه الطبراني في الأوسط ج٥/ص١٦٨ (٤٩٦٩)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وأحمد من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة، وعن جابر بن عبد الله.. رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. (مجمع الزوائد ج٤/ص١٥١)

٤ – بدائع الصنائع (ج ٧ / ص ٩)

٥ – مغني المحتاج (ج ٤ / ص ٣٩٢)

المسألة الثانية: هدية من له عادة بالإهداء إليه إذا لم تكن له حاجة عنده.

إذا أقدم شخص على تقديم هدية لموظف أو مسؤول ونحوهما، وكانت له حاجة عنده، وأمكنه خلاص حقه دون بذل الهدية، فقد تقدم اتفاق أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على أنه يحرم عليه الإهداء، ويحرم على المهدَى إليه القبول، سواء كان المهدِي ممن اعتاد الإهداء إليه من قريب أو صديق أو لم يعتد الإهداء إليه[1].

وأما إذا اعتاد الإهداء إليه، ولم تكن له حاجة عنده، فقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في حكم قبولها على قولين:

القول الأول:

أنه يجوز قبول هدية من له عادة بالإهداء إليه، وهذا قول جمهور العلماء إجمالا من الحنفية[2] وبعض المالكية كابن عبد الحكم[3] وهو قول الشافعية[4] والحنابلة[5]، إلا أن الحنفية والشافعية اشترطوا ألا تكون الهدية زائدة عن المعتاد، وفيما يلي أقوالهم:

أولا: الحنفية.

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز قبول هدية من له عادة بالإهداء إليه بشرط ألا تكون له حاجة إليه في الحال، فإن كان كذلك لا يقبل، وإن لم يكن له به حاجة في الحال، فلا بأس من قبولها بشرط ألا تكون زائدة عما كان يهدي إليه، فإن كان كذلك لا يقبل.

قال الكاساني:

" فأما إذا كان يهدي إليه، فإن كان له في الحال خصومة لا تقبل؛ لأنه يتهم فيه، وإن كان لا خصومة له في الحال، ينظر إن كان أهدى مثل ما كان يهدي، أو أقل يقبل، لأنه لا تهمة فيه "[6].

---

١ - ينظر: ص٢٨٧

٢ - ينظر: المبسوط (ج ١٦ / ص ٨٢)، بدائع الصنائع (ج ٧ / ص٩-١٠)

٣ - ينظر: الذخيرة (ج١٠/ص٨٠)، التاج والإكليل (ج ٦ / ص ١٢٠)

٤ - ينظر: مغني المحتاج (ج ٤ / ص ٣٩٢)، فتح الوهاب (ج ٢ / ص ٣٦٨)

٥ - ينظر: المغني (١٠/١١٧)، شرح منتهى الإرادات (ج ٣ / ص ٥٠٠)

٦ - بدائع الصنائع (ج ٧ / ص ١٠)

ثانيا: المالكية.

ذهب بعض المالكية ومنهم ابن عبد الحكم إلى أنه يجوز قبول هدية من له عادة بالإهداء إليه بشرط ألا تكون له حاجة إليه في الحال.

ونقل القرافي عن ابن عبد الحكم قوله في الهدية: "لا يقبل ممن يخاصم ويقبلها من إخوانه"[1].

ثالثا: الشافعية.

ذهب الشافعية إلى أنه يجوز قبول هدية من له عادة بالإهداء إليه بشرط ألا تكون له حاجة إليه، وأن تكون الهدية بما جرت به عادته، وإلا فتحرم.

قال الشربيني:

" وإن كان يُهدي إليه.. قبل ولايته والحال أنه لا خصومة له جاز قبولها إن كانت الهدية بقدر العادة "[2].

رابعا: الحنابلة.

ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز قبول هدية من له عادة بالإهداء إليه إذا لم يكن له حاجة.

قال البهوتي:

" يحرم على حاكم قبول هدية.... إلا الهدية ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم يكن له حكومة، فيباح له أخذها "[3].

واستدلوا بما يلي:

(١) أن قبول هدية من له عادة بالإهداء إليه جائزة. لأنها لم تكن من أجل الولاية لوجود سببها قبل الولاية[4].

(٢) أن التهمة منتفية هنا؛ لأن المنع من الإهداء إنما يكون من أجل الاستمالة أو من أجل الحاجة وكلاهما منتف هنا[5].

---

١ – الذخيرة ج١٠/ص٨٠

٢ – مغني المحتاج (ج ٤ / ص ٣٩٢)

٣ – شرح منتهى الإرادات (ج ٣ / ص ٥٠٠)

٤ – ينظر: المغني ج١٠/ص١١٨

٥ – ينظر: كشاف القناع (ج ٦ / ص ٣١٧)

(٣) أن قبول هدية من له عادة بالإهداء إليه جائزة بشرط أن تكون بما جرت به عادته، فلا تكون زائدة عن العادة كما ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية، لأنها حينئذ لا تهمة فيها، بخلاف الزائدة فتحرم ويردها عليه أو لبيت المال كما هو مذهب الحنفية[١]، وذهب النووي من الشافعية إلى أنها إذا زادت على المعتاد، فتكون كهدية من لم يعهد منه[٢]، ونقل الروياني عن المذهب: إن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها، لدخولها في المألوف، وإلا فلا [٣]، وحيث قيل بالتحريم، فيردها على مالكها فإن لم يعرفه جعلها في بيت المال[٤].

القول الثاني:

أنه لا ينبغي له قبول الهدية وإن كان له عادة بالإهداء إليه إلا خاصة القرابة كالوالد والولد ونحوهما. وهذا قول عامة المالكية ومنهم المتيطي وابن الماجشون[٥].

قال المتيطي:

" لا ينبغي للقاضي أن يقبل الهدية من أحد، ولا ممن كانت عادته بذلك قبل الولاية ولا من قريب ولا من صديق ولا من غيرهم، وإن كافأ عليها بأضعافها إلا مثل الوالد والولد وأشباههم من خاصة القرابة التي تجمع من حرمة الخاصة ما هو أكثر من حرمة الهدية "[٦].

واستدلوا بما يلي:

(١) ما روى أبو حميد الساعدي – رضي الله عنه – قال: " اسْتَعْمَلَ النبي – صلى الله عليه وسلم – رَجُلًا من الْأَزْدِ يُقَالُ له ابن اللتبية على الصَّدَقَةِ فلما قَدِمَ قال هذا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لي قال فَهَلَّا جَلَسَ في بَيْتِ أبيه أو بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى له أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ منه شيئا إلا جاء بِهِ يوم الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ على رَقَبَتِهِ إن كان بَعِيرًا له رُغَاءٌ أو بَقَرَةً

---

١ – ينظر: بدائع الصنائع (ج ٧ / ص ٩)
٢ – ينظر: روضة الطالبين (ج ١١ / ص ١٤٣)
٣ – ينظر: مغني المحتاج (ج ٤ / ص ٣٩٢)
٤ – ينظر: روضة الطالبين (ج ١١ / ص ١٤٣)
٥ – ينظر: الذخيرة (ج١٠/ص٨٠)، التاج والإكليل (ج ٦ / ص ١٢٠)
٦ – التاج والإكليل (ج ٦ / ص ١٢٠)

لها خُوَارٌ أو شاه تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ بيده حتى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ اللهم هل بَلَّغْتُ اللهم هل بَلَّغْتُ ثَلَاثًا "[1].

وجه الاستدلال:

أن الحديث عام في تحريم قبول الهدية ممن ولي أمرا من أمور المسلمين يستوي فيه من تقدم الإهداء إليه أو لا.

يجاب عن ذلك:

بأن هذا يحمل على من لم تجر العادة بمهاداته، لوجود التهمة بخلاف القريب ونحوه ممن جرت العادة بمهاداته، وذلك سابق على ولايته، فتنتفي التهمة.

(٢) أن في عدم قبول الهدية – وإن كانت ممن له عادة بالإهداء إليه – سدا لذريعة الخيانة والمهانة[2].

(٣) أن في قبول الهدية ذريعة الرشا في الأحكام فيندرج في الذين اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا[3].

ويجاب عنهما:

بأن القول بعدم جواز قبول هدية القريب ونحوه ممن جرت العادة بمهاداته يحتاج إلى دليل؛ لوجود سببها قبل الولاية، فلو قيل بالتنزه عنها لكان أولى.

(٤) أن الهدية تقبل من خاصة القرابة كالوالد والولد ونحوهما؛ لأنها تجمع من حرمة الخاصة ما هو أكثر من حرمة الهدية[4].

ويجاب عن ذلك:

بأن من جرت العادة بمهاداته من قريب ونحوه يلحق بخاصة القرابة، لوجود السبب سابقا على ولايته.

---

١ – تقدم تخريجه.

٢ – ينظر: الذخيرة ج١٠/ص٨٠

٣ – ينظر: المرجع السابق

٤ – التاج والإكليل (ج ٦ / ص ١٢٠)

الترجيح:

بعد النظر في القولين وأدلتهما يتبين – والله تعالى – أعلم ظهور القول الأول القاضي بجواز قبول هدية من له عادة بالإهداء إليه؛ لوجاهة ما استدلوا به، وللإجابة عن أدلة القول الآخر، ولأن قبولها منهم من باب الصلة ولم يوجد مانع فتجوز، لكن إن وجدت قرينة يتهم فيها أنه إنما أهدى لأجل أن يستميله، أو لحاجة، فيحرم قبولها وإن كان ممن اعتاد الإهداء؛ لوجود التهمة حينئذ.

المسألة الثالثة: هدية من ليس له عادة بالإهداء إليه.

إذا أقدم شخص على تقديم هدية لمن ليس له عادة بالإهداء إليه قبل توليه ذلك العمل فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز له الإهداء حينئذ ويحرم على المهدَى إليه القبول[1].

ومن خلال نصوص الفقهاء السابقة، وما يأتي في هذه المسألة، يظهر أن المناط في قبول الهدية من عدمها للموظف ونحوه وجود التهمة، فإن وجدت لم تقبل، وإلا قبلت، ومن ذلك إهداء من ليس له عادة بالإهداء إليه، فحدوثها بعد أن لم تكن قرينة على التهمة، فلم تقبل إلا أن يوجد ما يدفعها كأن توجد قرائن تدل على عدم التهمة[2]، أو يحدث ما يوجب الإهداء[3]، فيجوز قبولها حينئذ.

قال الكاساني:

" إن كان لا يهدى إليه، فإما إن كان قريبا له أو أجنبيا، فإن كان قريبا له ينظر إن كان له خصومة في الحال، فإنه لا يقبل؛ لأنه يلحقه التهمة، وإن كان لا خصومة له في الحال يقبل؛ لأنه لا تهمة فيه، وإن كان أجنبيا لا يقبل سواء كان له خصومة في الحال أولا "[4].

---

١ – ينظر: المبسوط (ج ١٦ / ص ٨٢)، بدائع الصنائع (ج ٧ / ص٩–١٠)، التاج والإكليل (ج ٦ / ص ١٢٠)، الذخيرة (ج١٠/ص٨٠) مغني المحتاج (ج ٤ / ص ٣٩٢) فتح الوهاب (ج ٢ / ص ٣٦٨) المغني (ج١٠/ ص١١٧)، شرح منتهى الإرادات (ج ٣ / ص ٥٠٠)

٢ – من ذلك: جريان العرف بأن من نزل منزلا ونحو ذلك فإنه يهدى إليه من قبل قريبه أو جاره ونحوهما.

٣ – مثل أن يحصل نكاح أو ولد ونحو ذلك مما يستدعي الإهداء.

٤ – بدائع الصنائع (ج ٧ / ص ٩–١٠)

وقال السرخسي:

" أما من تعين لذلك كالقضاة والولاة فعليه التحرز عن قبول الهدية خصوصا ممن كان لا يهدي إليه قبل ذلك؛ لأنه من جوالب القضاء، وهو نوع من الرشوة والسحت..... إلا من ذي رحم محرم منه، فقد كان التهادي بينهم قبل ذلك عادة؛ ولأنه من جوالب القرابة، وهو مندوب إلى صلة الرحم وفي الرد معنى قطيعة الرحم "[1].

قال الخرشي:

" لا يجوز لذي الجاه أخذ مال على جاهه إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب وكذلك لا يجوز للقاضي أخذ هدايا الناس "[2]

قال النووي:

" فإن أهدى إليه من له خصومة أو لم يهد قبل ولايته حرم قبولها"[3].

قال البهوتي:

" يحرم على حاكم قبول هدية.... إلا الهدية ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم يكن له حكومة، فيباح له أخذها "[4].

واستدلوا بما يلي:

(١) ما روى أبو حميد الساعدي – رضي الله عنه – قال: " اسْتَعْمَلَ النبي – صلى الله عليه وسلم – رَجُلًا من الْأَزْدِ يُقَالُ له ابن اللتبية على الصَّدَقَةِ فلما قَدِمَ قال هذا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لي قال فَهَلَّا جَلَسَ في بَيْتِ أبيه أو بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى له أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ منه شيئا إلا جاء بِهِ يوم الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ على رَقَبَتِهِ إن كان بَعِيرًا له رُغَاءٌ أو بَقَرَةً لها خُوَارٌ أو شاه تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ بيده حتى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ اللهم هل بَلَّغْتُ اللهم هل بَلَّغْتُ ثَلَاثًا "[5]

---

١ – المبسوط (ج ١٦ / ص ٨٢)

٢ – شرح مختصر خليل (ج ٥ / ص ٢٣٠-٢٣١)

٣ – المنهاج مع مغني المحتاج (ج ٤ / ص ٣٩٢)

٤ – شرح منتهى الإرادات (ج ٣ / ص ٥٠٠)

٥ – تقدم تخريجه.

(٢) أن قبول هدية من ليس له عادة بالإهداء إليه قبل توليه ذلك العمل محرمة؛ لأنها نوع من الرشوة والسحت[١].

(٣) أن قبولها مما يدخل عليه التهمة ويطمع فيه الناس فعليه التحرز من ذلك[٢].

(٤) أن هدية من ليس له عادة بالإهداء إليه، يقصد بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم، فتشبه الرشوة[٣].

(٥) أن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه، فلم يجز قبولها منه كالرشوة[٤].

ويمكن الاستدلال لهم:

(٦) أن وجود قرائن تدل على عدم التهمة، أو حدوث ما يوجب الإهداء، مما يرفع التهمة، فتجوز كهدية غيره.

(٧) أن الأصل مشروعية قبول الهدية، ولا يرتفع ذلك إلا بدليل ظاهر يدل على المنع، فإذا لم يوجد جاز قبولها.

المطلب الثاني: الضيافة وحضور الولائم والاحتفالات .

ويمكن تناول هذه المطلب في مسألتين:

المسألة الأولى: إذا كان للداعي حاجة عند الموظف.

المسألة الثانية: إذا لم يكن للداعي حاجة عند الموظف.

المسألة الأولى: إذا كان للداعي حاجة عند الموظف.

عند تقديم دعوة لحضور وليمة ونحوها أو تقديم ضيافة لموظف ونحوه، وكانت له حاجة عنده، فإنه يحرم عليه قبولها مطلقا، وكذلك الضيافة تحرم عامة كانت أو خاصة، ممن اعتاد دعوته من قريب أو صديق أو لم يعتد دعوته، وهذا قول الحنفية[٥] والمالكية[٦]

١ – ينظر: المبسوط (ج ١٦/ ص٨٢)
٢ – ينظر: المرجع السابق.
٣ – ينظر: المغني ج١٠/ص١١٧
٤ – ينظر: المغني ج١٠/ص١١٨
٥ – ينظر: شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ج٧/ص٢٧٣، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ الطبع: بدون، الطبعة: الثانية، الدر المختار (ج ٥ / ص ٢٧٤-٢٧٥)
٦ – ينظر: الذخيرة ج١٣/ص٣٤٥

والشافعية[1] وهو قول الحنابلة[2] في الضيافة، وظاهر قولهم في الولائم باعتبار الأكل منها، وباعتبار قولهم المتقدم في الهدية أنها لا تقبل ممن له حاجة.

وفيما يلي أقوالهم:

قال ابن الهمام[3]:

" ولا يحضر دعوة إلا إذا كانت عامة يعني ولا خصومة لصاحب الوليمة العامة، ويدخل في هذا الجواب قريبه، فلا يجيب دعوته إلا إذا كانت عامة ولا خصومة له، وعن محمد يجيب قريبه وإن كانت خاصة "

قال في الدر المختار[4]:

" ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة للتهمة "

قال القرافي[5]:

" ما يؤتى من الولائم..... ومحرم الإجابة وهي ما يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته كأحد الخصمين للقاضي "

قال في إعانة الطالبين[6]:

" واعلم أن محل هذا التفصيل إن كانت الوليمة لغير خصم، فإن كانت له حرم عليه الحضور مطلقا سواء كانت خاصة له أو عامة "

قال في حاشية الرملي[7]:

---

١ – ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ج٤/ص٢٣١، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون، حاشية الرملي ج٤/ص٣٠١

٢ – ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني ج٦/ص٤٨٢، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م، الطبعة: بدون.

٣ – شرح فتح القدير ج٧/ص٢٧٢

٤ – (ج ٥ / ص ٣٧٤-٣٧٥)

٥ – الذخيرة ج١٣/ص٣٤٥

٦ – ج٤/ص٢٣١

٧ – ج٤/ص٣٠١

" وليس له حضور وليمة أحد الخصمين... قال الأذرعي: ويشبه أن في معناه كل ذي ولاية عامة بالنسبة إلى رعيته"

قال في مطالب أولي النهى[1]:

" وحكم ضيافة خص بها القاضي كحكم هدية "

وقد تقدم حكم الهدية لمن له حاجة أنه يحرم عليه قبولها[2].

واستدلوا بما يلي:

(١) أن إجابة دعوة من له حاجة عنده تدخلها التهمة بأن يميل إليه، فتحرم لذلك[3].

(٢) أن إجابة دعوة من له حاجة عنده تحرم قياسا على الهدية[4].

(٣) ويمكن الاستدلال لهم بعموم أدلة تحريم الإهداء للمسؤول إذا كان للمهدِي حاجة عنده[5] لما يخشى من ميله إليه.

المسألة الثانية: إذا لم يكن للداعي حاجة عند الموظف.

عند تقديم دعوة لحضور وليمة ونحوها أو تقديم ضيافة لموظف ونحوه، ولم تكن له حاجة عنده، فيمكن بيان الحكم في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أن تكون الدعوة عامة.

الفرع الثاني: أن تكون الدعوة خاصة.

الفرع الأول: أن تكون الدعوة عامة.

عند تقديم دعوة لحضور وليمة ونحوها أو تقديم ضيافة لموظف ونحوه، ولم تكن له حاجة عنده، وكانت الدعوة عامة، فقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في حكم قبول الضيافة وإجابة الدعوة على قولين:

---

١ - ج٦/ص٤٨٢

٢ - ينظر: ص ٢٨٧

٣ - ينظر: الدر المختار (ج ٥ / ص ٣٧٤-٣٧٥)، مغني المحتاج (ج ٤ / ص ٣٩٢)

٤ - ينظر: مطالب أولي النهى ج٦ /ص٤٨٢

٥ - ينظر الأدلة: ص٢٨٩

القول الأول:

أنه يجيب الدعوة العامة سواء ممن اعتاد دعوته من قريب أو صديق أو لم يعتد دعوته، وهذا في الجملة أصح قولي الحنفية[1] وهو قول المالكية[2] وبه قال الشافعية[3] والحنابلة[4] في إجابة الدعوة وأما الضيافة فيأتي قولهم فيها[5].

وفيما يلي تفصيل أقوالهم:

أولا: الحنفية.

ذهب الحنفية في المعتمد عندهم إلى أنه يسن إجابة الدعوة العامة ممن اعتاد دعوته من قريب أو صديق أو لم يعتد دعوته.

قال في بدائع الصنائع[6]:

" وأما الدعوة العامة، فإن كانت بدعة كدعوة المباراة ونحوها لا يحل له أن يحضرها، لأنه لا يحل لغير القاضي إجابتها فالقاضي أولى، وإن كانت سنة كوليمة العرس والختان، فإنه

يجيبها، لأنه إجابة السنة ولا تهمة فيه "

ثانيا: المالكية.

ذهب المالكية إلى أنه لا بأس من إجابة الدعوة العامة، والأولى له التنزه عنها، فإن أجاب فالأولى له ترك الأكل منها.

وقد نقل القرافي[7] أقوال أئمة المالكية في ذلك فقال:

" قال أشهب: يجيب الدعوة العامة وليمة أو صنيعا عاما لفرح ولا يجب لغير الفرح.... قال سحنون: والتنزه عن الدعوة العامة أحسن "

---

١ – ينظر: بدائع الصنائع (ج ٧ / ص ٩)، شرح فتح القدير ج٧/ص٢٧٣

٢ – ينظر: الذخيرة ج١٣/ص٣٤٥، القوانين الفقهية ص١٩٦

٣ – ينظر: مغني المحتاج (ج ٤ / ص ٣٩٢)، إعانة الطالبين ج٤/ص٣٣١

٤ – ينظر: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد ج٤/ص٤٤١، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون، الفروع ج٦/ص٣٩٦.

٥ – ينظر: ص٤١–ص٤٣

٦ – (ج ٧ / ص ١٠)

٧ – الذخيرة ج١٠/ص٨١

وقال ابن جزي[1] عند ذكر آداب القاضي:

" أن يتجنب الولائم إلا وليمة النكاح والأولى له ترك الأكل في الوليمة "

ثالثا: الشافعية.

ذهب الشافعية إلى أنه يستحب له إجابة الدعوة العامة.

قال الشربيني[2]:

" ويندب إجابة غير الخصمين إن عمم المولم النداء لها ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم وإلا فيترك الجميع "

وأما الضيافة فجعلوها كالهدية فتجوز ممن اعتاد الإهداء إليه، وتحرم ممن لم يعتد، وقد تقدم تفصيل قولهم فيها[3].

قال الشربيني[4]:

" والضيافة والهبة كالهدية "

وقال في إعانة الطالبين[5]:

" والضيافة أي كالهدية هذا يفيد أن الضيافة غير الوليمة وهو كذلك، إذ الضيافة تختص بالطعام الذي يصنع للنازل عنده والوليمة مختصة بالطعام الذي ينادى عليه"

وذكر الرملي في حاشيته[6] في الفرق بين حكمي الضيافة والوليمة:

" الوليمة... وجد لها سبب في الخارج أحيلت عليه فضعف تخصيصه بها، ولا كذلك الضيافة فأحيل الأمر فيها على الولاية فقط "

رابعا: الحنابلة.

ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز له حضور الولائم، والدعوات العامة.

قال ابن قدامة[7]:

---

١ – القوانين الفقهية ص١٩٦

٢ – مغني المحتاج (ج ٤ / ص ٣٩٢)

٣ – ينظر: ص٢٩٠ وما بعدها

٤ – مغني المحتاج (ج ٤ / ص ٣٩٢)

٥ – إعانة الطالبين ج٤/ص٢٣٠

٦ – ج٤/ص٣٠١

٧ – الكافي ج٤/ص٤٤١

" ويجوز للقاضي حضور الولائم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بإجابة الداعي، ولا يخص بإجابته قوما دون قوم لأنه جور فإن كثرت عليه وشغلته ترك "

وقال ابن مفلح[1]:

" وهو في الدعوات كغيره ولا يجيب قوما ويدع قوما بلا عذر "

وأما الضيافة فظاهر أقوالهم الجواز، وذهب ابن مفلح[2] إلى أن الأولى جعل حكمها حكم ضيافة المقرِض، فقال:

" ولم يذكروا لو تضيف[3] رجلا، ولعل كلامهم يجوز، ويتوجه كالمقرض ولعله أولى "

وحكم ضيافة المقرض يفرق بين كونها خاصة أو عامة، فالخاصة حكمها حكم الهدية فتجوز ممن اعتاد الإهداء إليه، وتحرم ممن لم يعتد. وقد تقدم تفصيل قولهم فيها[4]، وأما العامة فتجوز.

قال في مطالب أولي النهى[5]:

" فإن استضافه مُقترِض حسب له مُقرِض ما أكل عنده قبل الوفاء نصا، أو كافأه عليه إن لم تجر العادة بينهما به قبل القرض، ويتجه ولا يحسب له ما أكل عنده من ضيافة واجبة؛ ككون المقترض عمل وليمة عرس، ودعا المقرض إليها، وكان في قرية ومر عليه، فَقدَّم له طعاما، فإنه يطيب له أكله بلا احتساب ولا نية مكافأة، كما يأتي في الأطعمة، وهو متجه يؤيده قوله: وهو أي المقرض في الدعوات إذا فعل المقترض وليمة أو عقيقة ونحوها؛ كغيره ممن لا دين عليه ".

واستدلوا بما يلي:

(١) عموم الأدلة التي فيها الحث على إجابة الدعوة، ومنها:

---

١ – الفروع ج٦/ص٣٩٦

٢ – الفروع ج٦/ص٣٩٦

٣ – تضيف: نزل به ضيفا وملت إليه، و تضيفته طلبت منه الضيافة. (لسان العرب ج٩/ص٢٠٨–٢٠٩)

٤ – ينظر: ص٢٩٠ وما بعدها.

٥ – ج٣/ص٢٤٧

أ- ما روى أبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا من يأتِيها وَيُدْعَى إِلَيْهَا من يَأْبَاهَا وَمَنْ لم يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ "[1]

ب- ما روى أبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم –قال: " لو دُعِيتُ إلى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إلي كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ "[2]

(٢) أنه لا تهمة في إجابة الدعوة العامة حيث لم يخصه بها، فلم يكن في إجابتها بأس[3].

القول الثاني:

أنه يحرم عليه إجابة دعوة من لم يعتد دعوته وإن كانت عامة. وهذا القول الآخر للحنفية[4].

قال في الدر المختار[5]:

" ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة للتهمة "

واستدلوا:

بأن دعوة غير المعتاد وإن كانت عامة تدخلها التهمة، فتحرم لذلك[6].

ويجاب عن ذلك:

بأن التهمة في ذلك ضعيفة، كونه لم يخص المدعو بها، بل هو من جملة من دُعي، وللأمر بإجابة الدعوة.

---

١ – رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ج٥ /ص١٩٨٥(٤٨٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ج٢/ص١٠٥٥ (١٤٣٢).

٢ – رواه البخاري، كتاب النكاح،باب من أجاب إلى كُراع ج٥ /ص١٩٨٥ (٤٨٨٣)، وبنحوه رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ج٢/ص١٠٥٤ (١٤٢٩)

٣ – ينظر: بدائع الصنائع (ج ٧ / ص ٩)

٤ – ينظر: الدر المختار (ج ٥ / ص ٣٧٤–٣٧٥)

٥ – (ج ٥ / ص ٣٧٤–٣٧٥)

٦ – ينظر: الدر المختار (ج ٥ / ص ٣٧٤–٣٧٥)

الترجيح:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – القول الأول القاضي بأنه لا بأس من أن يجيب الموظف ونحوه الدعوة العامة سواء ممن اعتاد دعوته من قريب أو صديق أو لم يعتد دعوته، لوجاهة أدلته، وللإجابة عن دليل القول الآخر، وأما الضيافة فكما تقدم أنها كالهدية، وفيها يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1]:

" وأما الرجل المسموع الكلام فإذا أكل قدرا زائدا عن الضيافة الشرعية فلابد له أن يكافئ المطعم بمثل ذلك أو لا يأكل القدر الزائد، وإلا فقبوله الضيافة الزائدة مثل قبوله للهدية وهو من جنس الشاهد والشافع إذا أدى الشهادة وقام بالشفاعة لضيافة أو جعل فإن هذا من أسباب الفساد والله أعلم "

الفرع الثاني: أن تكون الدعوة خاصة.

عند تقديم دعوة لحضور وليمة ونحوها أو تقديم ضيافة لموظف ونحوه، ولم تكن له حاجة عنده، وكانت الدعوة قد خص بها بأن أقيمت لأجله، فقد اختلف أهل العلم – رحمهم الله تعالى – في حكم قبول الضيافة وإجابة الدعوة على قولين:

القول الأول:

أنه يجيب الدعوة الخاصة ممن اعتاد دعوته من قريب أو صديق، ولا يجيب من لم يعتد دعوته، وهذا في الجملة أصح قولي الحنفية[2] وبه قال الشافعية[3] والحنابلة[4].

وفيما يلي تفصيل أقوالهم:

أولا: الحنفية.

ذهب الحنفية في المعتمد عندهم إلى أنه يجيب الدعوة الخاصة ممن اعتاد دعوته من قريب أو صديق بشرط أن تكون ضيافته المعتادة مدة وقدرا، ويحرم عليه إجابة غيره.

قال في بدائع الصنائع[5]:

---

١ – مجموع الفتاوى ج٣١/ص٢٨٨

٢ – ينظر: بدائع الصنائع (ج ٧ / ص ٩)، شرح فتح القدير ج٧/ص٢٧٣

٣ – ينظر: مغني المحتاج (ج ٤ / ص ٣٩٢)، إعانة الطالبين ج٤/ص٢٣١

٤ – ينظر: الفروع ج٦/ص٣٩٦، مطالب أولي النهى ج٦/ص٤٨٢

٥ – (ج ٧ / ص ٩)

" أن لا يجيب الدعوة الخاصة....... لأنه لا يخلو من التهمة إلا إذا كان صاحب الدعوة ممن كان يتخذ له الدعوة قبل القضاء، أو كان بينه وبين القاضي قرابة، فلا بأس بأن يحضر إذا لم يكن له خصومة "

قال في درر الحكام[1]:

" للقاضي أن يجيب الضيافة الخاصة لمن اعتاد تضييفه قبل أن يتولى القضاء كما هو الحال في الهدية... إلا أنه يشترط أن لا يكون للمُضِيفِ قضية عند القاضي، أما إذا كان المُضِيف اعتاد تضييف القاضي قبل توليته القضاء في الشهر مرة، فدعاه بعد تولي القضاء في الأسبوع مرة، فلا يجيب الدعوة، كما أنه لا يجيب الدعوة إذا أحضر طعاما في الضيافة أكثر من معتاده ما لم يكن قد تزايد مال الْمُضِيف"

ثانيا: الشافعية.

ذهب الشافعية في المعتمد عندهم[2] إلى يجوز بلا كراهة إجابة الدعوة الخاصة ممن اعتاد دعوته من قريب أو صديق، ويكره له إجابة من لم يعتد تخصيصه.

قال الشربيني[3]:

" وله تخصيص إجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية... ويكره له حضوره وليمة اتخذت له خاصة "

وفي قول عندهم أنه يحرم إجابة من لم يعتد تخصيصه[4].

قال في إعانة الطالبين[5]:

" ويكره للقاضي حضور الوليمة....... وقال جمع يحرم أي فيما إذا خص بها وحده... أومع جماعة.... ولم يعتد ذلك أي تخصيصه بها وحده أو مع آخرين قبل الولاية، فإن اعتيد ذلك قبلها فله حضوره ولا يكره"

١- (ج٤/ص٥٣٩)

٢- ينظر: مغني المحتاج ج ٤ / ص ٣٩٢، حاشية الرملي ج٤/ص٣٠١

٣- مغني المحتاج ج ٤ / ص ٣٩٢

٤- ينظر: إعانة الطالبين ج٤/ص٢٣١

٥- ج٤/ص٢٣١

ثالثا: الحنابلة.

ظاهر قول الحنابلة في الدعوة الخاصة أنه يجوز إجابتها، وقد تقدم نقل نصوصهم، ومنها ما قاله ابن مفلح[1]:

" وهو في الدعوات كغيره ولا يجيب قوما ويدع قوما بلا عذر "

ولعل من تفريقهم بين إجابة الدعوة والضيافة المتقدم أن نخلص إلى أن إجابة الدعوة الخاصة بمثابة الضيافة الخاصة، وقد ذكروا أن حكمها حكم الهدية، فتجوز ممن اعتاد الإهداء إليه، وتحرم ممن لم يعتد.

قال في مطالب أولي النهى[2] :

" وحكم ضيافة خص بها القاضي كحكم هدية..وهو متجه "

ويمكن الاستدلال لهذا القول:

بعموم الأدلة المتقدمة في جواز قبول الهدية ممن اعتاد الإهداء إليه، وعدم قبولها من غيره[3]، ومنها:

أ- حديث أبي حميد الساعدي – رضي الله عنه – قال: " اسْتَعْمَلَ النبي – صلى الله عليه وسلم – رَجُلًا من الْأَزْدِ يُقَالُ له ابن اللتبية على الصَّدَقَةِ فلما قَدِمَ قال هذا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لي قال فَهَلَّا جَلَسَ في بَيْتِ أبيه أو بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى له أَمْ لَا....الحديث "[4].

وجه الاستدلال:

أن هدية من لم يعتد الإهداء إليه محرمة، فيتناولها الوعيد، والدعوة الخاصة والضيافة بمثابة ذلك.

ب- أن قبول هدية من له عادة بالإهداء إليه جائزة. لأنها لم تكن من أجل الولاية لوجود سببها قبل الولاية [5]، والدعوة الخاصة والضيافة بمثابة ذلك، فتجوز.

---

١ – الفروع ج٦ /ص٢٩٦

٢ – ج٦ /ص٤٨٢

٣ – ينظر: ص ٢٩٠ وما بعدها

٤ – تقدم تخريجه.

٥ – ينظر: المغني ج١٠/ص١١٨

ت- أن قبول هدية من ليس له عادة بالإهداء إليه قبل توليه ذلك العمل محرمة؛ لأنها نوع من الرشوة والسحت[1]،وكذلك إذا خص بدعوة أوضيافة.

القول الثاني:

أنه يحرم عليه إجابة الدعوة الخاصة سواء ممن اعتاد دعوته من قريب أو صديق أو لم يعتد دعوته. وهذا القول الآخر للحنفية[2]، وبه قال المالكية إلا إنهم استثنوا خاصة القرابة كالوالد والولد ونحوهما[3].

قال في الدر المختار[4]:

" ويرد إجابة دعوة خاصة، وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي، ولو من محرم ومعتاد".

وقد ذكر خلاف الحنفية في القريب غير واحد، ونفى بعضهم الخلاف، وفي هذا يقول ابن الهمام[5]:

" ولا يحضر دعوة إلا إذا كانت عامة يعني ولا خصومة لصاحب الوليمة العامة، ويدخل في هذا الجواب قريبه فلا يجيب دعوته إلا إذا كانت عامة ولا خصومة له، وعن محمد يجيب قريبه وإن كانت خاصة. هكذا حكى الخلاف الطحاوي، وقال الخصاف: يجيب الخاصة لقريبه بلا خلاف لصلة الرحم "

وقال القرافي[6]:

" ما يؤتى من الولائم..... ومحرم الإجابة وهي ما يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته كأحد الخصمين للقاضي "

وقد تقدم في الهدية قول عامتهم، وهو المعتمد أنه لا ينبغي له قبول الهدية وإن كان له عادة بالإهداء إليه إلا خاصة القرابة كالوالد والولد ونحوهما[7].

---

١ – ينظر: المبسوط (ج ١٦/ ص٨١)
٢ – ينظر: الدر المختار (ج ٥ / ص ٣٧٤–٣٧٥)
٣ – ينظر: الذخيرة ج١٣/ص٣٤٥، القوانين الفقهية ص١٩٦
٤ – (ج ٥ / ص ٣٧٤–٣٧٥)
٥ – شرح فتح القدير ج٧/ص٢٧٣
٦ – الذخيرة ج١٣/ص٣٤٥
٧ – ينظر: ص٢٩١

وقال القرافي [1]:

" قال عبد الملك ومطرف: لا ينبغي له أن يجيب الدعوة، لأنها مظنة أكل الطعام إلا في الوليمة للحديث فيها ثم إن شاء أكل أو شرب "

وقال ابن جزي[2] عند ذكر آداب القاضي:

" أن يتجنب الولائم إلا وليمة النكاح والأولى له ترك الأكل في الوليمة "

ويمكن الاستدلال لهم:

بعموم الأدلة المتقدمة لمن قال بعدم جواز قبول الهدية سواء ممن اعتاد الإهداء إليه من قريب أو صديق أو لم يعتد الإهداء إليه[3]، ومنها:

أ- حديث أبي حميد الساعدي – رضي الله عنه – قال: " اسْتَعْمَلَ النبي – صلى الله عليه وسلم – رَجُلًا من الْأَزْدِ يُقَالُ له ابن اللتبية على الصَّدَقَةِ فلما قَدِمَ قال هذا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لي قال فَهَلَّا جَلَسَ في بَيْتِ أبيه أو بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى له أَمْ لَا....الحديث "[4]

وجه الاستدلال:

أن الحديث عام في تحريم قبول الهدية ممن ولي أمرا من أمور المسلمين يستوي فيه من تقدم الإهداء إليه أو لا، وحكم الضيافة الخاصة حكم الهدية، فتحرم لذلك.

ب- أن في عدم قبول الهدية – وإن كانت ممن له عادة بالإهداء إليه – سدا لذريعة الخيانة والمهانة[5]، وإجابة الدعوة الخاصة والضيافة في حكم ذلك.

ويجاب عنه:

بأن القول بعدم جواز إجابة الدعوة الخاصة والضيافة من القريب ونحوه ممن جرت العادة بإجابته يحتاج إلى دليل، لوجود سببها قبل الولاية، فلو قيل بالتنزه عنها لكان أولى.

ت- أن الهدية تقبل من خاصة القرابة كالوالد والولد ونحوهما، لأنها تجمع من حرمة الخاصة ما هو أكثر من حرمة الهدية[6].

---

١ – الذخيرة ج١٠/ص٨١
٢ – القوانين الفقهية ص١٩٦
٣ – ينظر ص ٢٩٢ وما بعدها
٤ – تقدم تخريجه.
٥ – الذخيرة ج١٠/ص٨٠
٦ – التاج والإكليل (ج ٦ / ص ١٢٠)

ويجاب عن ذلك:

بأن من جرت العادة بإجابة دعوته وقبول ضيافته من قريب ونحوه يلحق بخاصة القرابة، لوجود السبب سابقا على ولايته؛ ولأن فيها صلة وقربى لهم.

الترجيح:

الذي يترجح – والله تعالى – أعلم القول الأول الذي يقضي بجواز إجابة الدعوة الخاصة ممن اعتاد دعوته من قريب أو صديق، وعدم جواز إجابة من لم يعتد دعوته، لقوة أدلته، وظهورها، وللإجابة عن أدلة القول الآخر، مع مراعاة ما تقدم تحقيقه في قبول الهدية من أنه إذا وجدت تهمة لم تقبل، وإلا قبلت، وكذا فيما خص به من دعوة، فإن كانت الدعوة ممن اعتاد دعوته من قريب أو صديق، فيجوز إجابته، لأنها من باب الصلة ولم يوجد مانع فتجوز، لكن إن وجدت قرينة يتهم فيها أنه إنما دعاه لأجل أن يستميله، أو لحاجة، فيحرم إجابته وإن كان ممن اعتاد قبول دعوته، لوجود التهمة حينئذ، وإن كانت الدعوة ممن لم يعتد دعوته، فحدوثها بعد أن لم تكن قرينة على التهمة، فلا يجيب إلا أن يوجد ما يدفعها كأن توجد قرائن تدل على عدم التهمة، أو يحدث ما يوجب أن يدعوه، فيجوز إجابته حينئذ.

المسألة الثالثة: المحاباة في المعاملة.

محاباة الموظف أو المسؤول في المعاملة من بيع أو شراء أو تيسير إنجاز أعماله أو إرساء عقود له – بطريق مباشر أو غير مباشر[١] – مما اتفقت المذاهب الأربعة[٢] على تحريمه، وكراهة توليه أمور البيع والشراء ونحوهما إذا كان معروفا.

وفيما يلي أقوالهم:

قال ابن عابدين[٣]:

---

١ – كما لو أرسى عقدا أو أنجز معاملة لقريبه أو زوجه أو شريكه ونحو ذلك ؛ لأن النفع يعود إليه.

٢ – ينظر: حاشية ابن عابدين (ج ٥ / ص ٣٧٢)، البحر الرائق ج٦/ص٣٠٥، الذخيرة ج١٠/ص٨٣، شرح مختصر خليل (ج ٥ / ص ٢٣١)، روضة الطالبين (ج ١١ / ص ١٤٢)، حاشية الجمل ج٥/ص٣٤٧، الفروع ج٦/ص٣٩٦، مطالب أولي النهى ج٦/ص٤٨١

٣ – حاشية ابن عابدين (ج ٥ / ص ٣٧٢)

" قال في البحر: وذِكْرُ الهدية ليس احترازيا، إذ يحرم عليه الاستقراض والاستعارة ممن يحرم عليه قبول هديته كما في الخانية اهـ قلت: ومقتضاه أنه يحرم عليه سائر التبرعات، فتحرم المحاباة أيضا "

قال الخرشي[1]:

" بيع... المديان وذي الجاه، والقاضي مسامحة حرام سواء كان قبل الأجل، أو بعده وحيث لا مسامحة لا تحريم فيحتمل الجواز، والكراهة وهما قولان "

قال النووي[2]:

" يكره للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه بل يوكل من لا يعرفه الناس فإن عرفوه بوكالته أبدله... ولا يختص هذا الحكم بالبيع والشراء بل يعم الإجارة وسائر المعاملات "

قال في حاشية الجمل[3]:

"محاباته في حكم الهدية له وأخذ من ذلك أنه لو بيع له شيء بدون ثمن المثل حرم عليه قبوله "

قال في مطالب أولي النهى[4]:

" ويكره بيعه أي القاضي، وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به أي أنه وكيله، لئلا يحابى والمحاباة كالهدية "

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[5]:

" وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاه والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية ".

---

١ – شرح مختصر خليل (ج ٥ / ص ٢٣١)

٢ – روضة الطالبين (ج ١١ / ص ١٤٢)

٣ – ج٥ / ص٣٤٧

٤ – ج٦ / ص٤٨١

٥ – مجموع الفتاوى (ج ٢٨ / ص ٢٨١)

واستدلوا بما يلي:

(١) ما رَوَى أَبُو الْأَسْوَدِ الْمَالِكِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: " مَا عَدَلَ وَالٍ اتَّجَرَ فِي رَعِيَّتِهِ "[١].

(٢) ما رَوَى أَبُو الْأَسْوَدِ الْمَالِكِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: " من أخون الخيانة تجارة الوالي في رعيته"[٢].

وهذان الحديثان وإن كان فيهما ضعف قد لا يستقيم الاستدلال بهما استقلالا لكن لما كان اتجار الوالي طريق المحاباة المحرمة باتفاق المذاهب الأربعة، كره له ذلك.

(٣) أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – شاطر من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك[٣].

(٤) أنه إذا تولى البيع ونحوه قد يعرف فيحابى، فيكون كالهدية[٤].

(٥) أن محاباة الموظف أو المسؤول في المعاملة حكمها كالهدية؛ لأن المنافع كالأعيان[٥].

* * *

---

١ – رواه الطبراني في مسند الشاميين ج٢/ص٢٧٢ (١٣٢٢)، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، وأورده المناوي في فيض القدير ج٥/ص٤٥٦، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ الطبعة: الأولى، ونقل الذهبي عن أبي أحمد الحاكم – بعد أن ساق حديث أبي الأسود المالكي –قوله: ليس حديثه بالقائم. (ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ج٧/ص٣٢٨، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود).

٢ – رواه الطبراني في مسند الشاميين ج٢/ص٢٧٢ (١٣٢٣)، وأبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني ج٢/ص١٥١ (٨٧١)، دار النشر: دار الراية – الرياض – ١٤١١ –١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. باسم الجوابرة ، ونقل الذهبي عن أبي أحمد الحاكم قوله في أبي الأسود: ليس حديثه بالقائم.(ميزان الاعتدال ج٧/ص٣٢٨).

٣ – مجموع فتاوى ابن تيمية (ج ٢٨ /ص ٢٨١)

٤ – ينظر: المغني ج١٠/ص١١٨

٥ – ينظر: مطالب أولي النهى ج٦/ص٤٨٠

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأله -سبحانه- أن يحسن العاقبة، ويغفر الزلل.

ويمكن الإشارة إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث فيما يلي:

- تكاد تتفق عبارات الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في تعريف الهدية بأنها: " تمليك مال بلا عوض بقصد الإكرام والتودد "، وهناك ألفاظ لها صلة بها كالهبة والعطية والنحلة والصدقة، وهي من أنواع البر، ولها معان مشتركة يجمع بينها كونها تمليكا بلا عوض، وتفترق في القصد.
- أن إهداء الهدية وقبولها مندوب إليه إجمالا، ما لم يكن فيه محذور شرعي، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة.
- أن الهدية إذا كانت لأجل الشفاعة في أمر محرم كطلب محظور، أو إسقاط حق أو معونة على ظلم، أو تولية من لا يستحق، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم الإهداء والقبول.
- أن الهدية إذا كانت لأجل الشفاعة في أمر مستحق كالأمور التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم مثل أن يشفع لرجل عند ولي أمر ليرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولاية يستحقها ونحو ذلك، فقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكمها على قولين، أظهرهما أنه يحرم الإهداء والقبول مطلقا سواء اشترط الهدية قبل الشفاعة أو لم يشترطها،وهو قول المالكية والحنابلة.
- أن كل من كان يؤدي عملا يقوم فيه بمصالح المسلمين في جميع الأعمال، والقطاعات، والمؤسسات النظامية على اختلافها ممن يشملهم كلام أهل العلم في حكم قبول الهدية.
- أنه إذا أقدم شخص على تقديم هدية عينية لموظف أو مسؤول، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن الأولى له التنزه عن قبولها وإن قيل بجواز أخذه لها.
- إذا أقدم شخص على تقديم هدية لموظف أو مسؤول ونحوهما، وكانت له حاجة عنده، ولم يمكنه خلاص حقه دون بذل الهدية، فيجوز له بذلها، ويحرم على

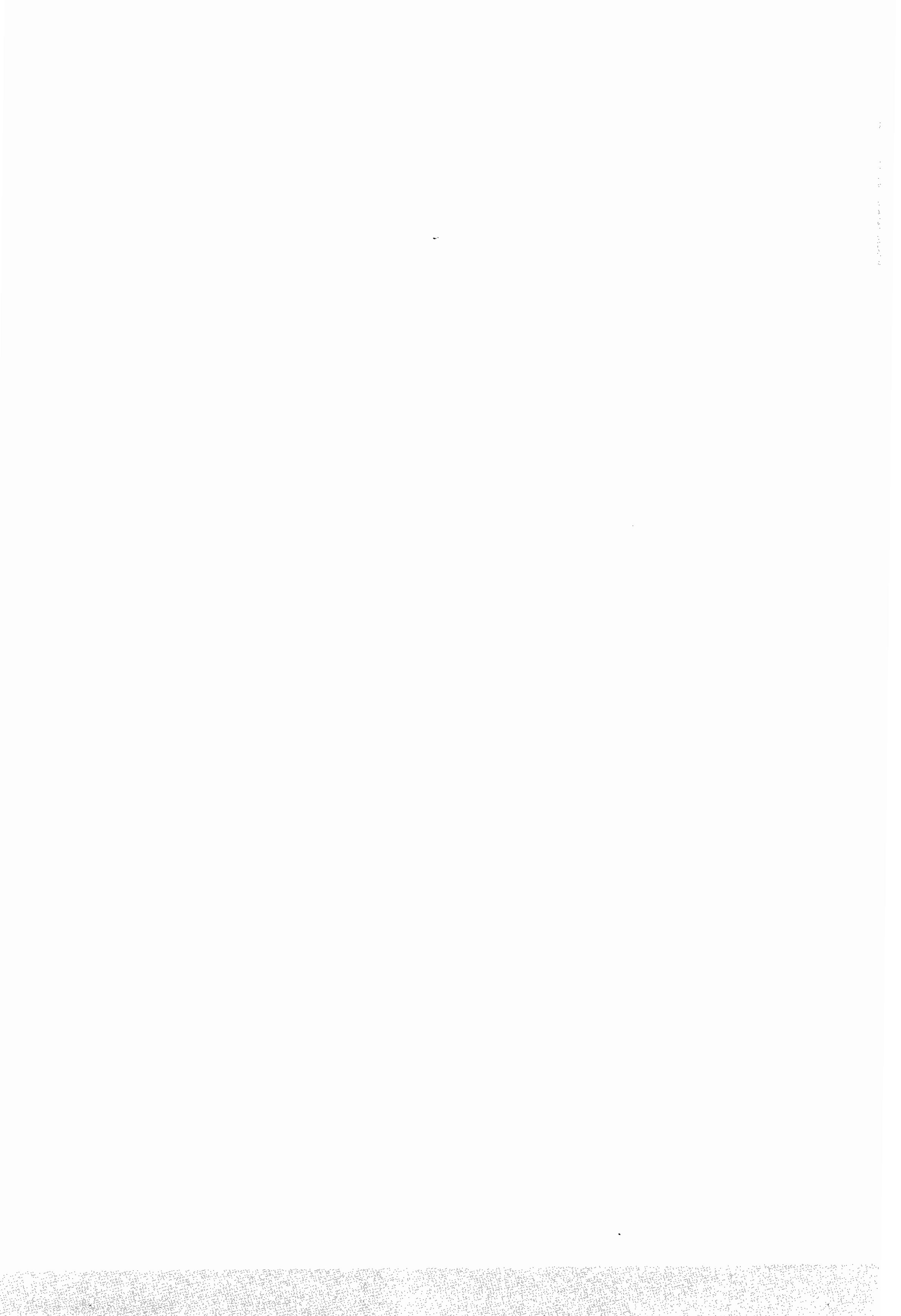
الآخذ القبول في قول عامة أهل العلم، وأما إذا أمكنه خلاص حقه دون بذل الهدية، فإنه يحرم عليه الإهداء، ويحرم على المهدَى إليه القبول، سواء كان المهدِي ممن اعتاد الإهداء إليه من قريب أو صديق أو لم يعتد الإهداء إليه، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة.

- أنه إذا أقدم شخص على تقديم هدية لمن له عادة بالإهداء إليه قبل توليه ذلك العمل، ولم تكن له حاجة عنده، فإنه يجوز قبول هديته في قول جمهور العلماء إجمالا، وأما تقديمها لمن ليس له عادة بالإهداء إليه قبل توليه ذلك العمل فقد اتفق أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على أنه لا يجوز له الإهداء حينئذ ويحرم على المهدَى إليه القبول.
- أنه عند تقديم دعوة لحضور وليمة ونحوها أو تقديم ضيافة لموظف أو مسؤول ونحوهما، وكانت له حاجة عنده، فإنه يحرم عليه الإجابة، سواء كانت الدعوة خاصة أو عامة، ممن اعتاد دعوته من قريب أو صديق أو لم يعتد دعوته، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة.
- أنه عند تقديم دعوة لحضور وليمة ونحوها أو تقديم ضيافة لموظف أو مسؤول ونحوهما، ولم تكن له حاجة عنده، وكانت الدعوة عامة، فقد اختلف في حكمها على قولين، أظهرهما أنه يجيبها سواء ممن اعتاد دعوته من قريب أو صديق أو لم يعتد دعوته، وهذا في الجملة أصح قولي الحنفية، وهو قول المالكية، وبه قال الشافعية، والحنابلة في إجابة الدعوة وأما الضيافة، فجعلها الشافعية كالهدية فتجوز ممن اعتاد الإهداء إليه، وتحرم ممن لم يعتد،، وجعلها الحنابلة كضيافة المقرض؛ فيفرق بين كونها خاصة أو عامة، فالخاصة حكمها حكم الهدية فتجوز ممن اعتاد الإهداء إليه، وتحرم ممن لم يعتد، وأما العامة فتجوز.
- عند تقديم دعوة لحضور وليمة ونحوها أو تقديم ضيافة لموظف أو مسؤول ونحوهما، ولم تكن له حاجة عنده، وكانت الدعوة خاصة، فقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في حكمها على قولين، أظهرهما أنه يجيب الدعوة الخاصة ممن اعتاد دعوته من قريب أو صديق، ولا يجيب من لم يعتد دعوته، وهذا في الجملة أصح قولي الحنفية وبه قال الشافعية والحنابلة.

- أن محاباة الموظف أو المسؤول في المعاملة من بيع أو شراء أو تيسير إنجاز أعماله أو إرساء عقود له - بطريق مباشر أو غير مباشر - ونحو ذلك مما اتفقت المذاهب الأربعة على تحريمه، وكرهت له توليه أمور البيع والشراء ونحوهما إذا كان معروفا خشية حصول المحاباة.

هذا وأسأل المولى الكريم أن يصلح لي عملي، ويتجاوز عني، وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم...

* * *



فهرس المصادر والمراجع:

(أ)

– الآحاد والمثاني، تأليف: أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، دار النشر: دار الراية – الرياض – ١٤١١ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. باسم الجوابرة.

– الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا– محمد علي معوض.

– إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون.

(ب)

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ الطبع: بدون، الطبعة: الثانية.

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

(ت)

– التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

– تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن أبي عبد الله محمد بن فرحون، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان– ١٤٢٢– ٢٠٠١، الطبعة: بدون،تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي.

– تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار القلم – دمشق – ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر.

– تغليق التعليق على صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار النشر: المكتب الإسلامي،دار عمار – بيروت، عمان – الأردن – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١، الطبعة: بدون.

- التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤.، الطبعة: بدون، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب– ١٣٨٧، الطبعة: بدون، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي،محمد عبد الكبير البكري.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م، الطبعة: بدون.

(ج)

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: بدون.

- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.

- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دارالنشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون.

(ح)

- حاشية رد المحتار على الدر المختار المسماة بـ (حاشيةابن عابدين)، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت– ١٤٢١هـ الطبعة: بدون.

- حاشية الرملي، تأليف: أبي العباس أحمد الرملي الأنصاري، دار النشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون.

- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون.

(د)

- الدر المختار، تأليف: محمد علاء الدين الحصكفي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٨٦، الطبعة: الثانية.

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

(ذ)

– الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تاريخ الطبع: بدون، تحقيق: محمد حجي.

(ر)

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحي بن شرف النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

(ز)

- الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف: ابن حجر الهيتمي، دار النشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا – بيروت – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية.

(س)

- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني، دار النشر: دار الفكر،الطبعة وتاريخ الطبع: بدون،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، الطبعة: بدون، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

- سنن البيهقي الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – ١٤١٠ – ١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري.

(ش)

– شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ الطبع: بدون، الطبعة: الثانية.

- شرح مختصر خليل (الخرشي على مختصر سيدي خليل)، تأليف: محمد الخرشي المالكي، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون.
- شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.

(ص)

- صحيح سنن أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى.
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة وتاريخ الطبع: بدون،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(ع)

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

(ف)

- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م، الطبعة: بدون.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري أبي يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى.
- الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ الطبعة: الأولى.

(ق)

- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون.
- (القواعد)، تأليف: ابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية.

- القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الناشر والطبعة وتاريخ الطبع: بدون.

(ك)

- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، الطبعة: بدون، تحقيق: هلال مصيلحي.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش.

(ل)

- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، تاريخ الطبع: بدون، الطبعة: الأولى.

(م)

- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث /دار الكتاب العربي – القاهرة، بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: بدون.
- مجموع فتاوى ابن تيمية كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، تاريخ الطبع: بدون، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث – دمشق – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون.
- مسند البزار، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم – بيروت، المدينة – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
- مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- مسند الشهاب، تأليف: محمد بن سلامة بن جعفر أبي عبد الله القضاعي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- المصنف، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م، الطبعة: بدون.
- المعجم الأوسط، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥، الطبعة: بدون، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد،عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني.
- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي أبي محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون.
- المغني عن حمل الأسفار، تأليف: أبي الفضل العراقي، دار النشر: مكتبة طبرية – الرياض – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أشرف عبد المقصود.
- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل،، تأليف: محمد عليش،، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، الطبعة: بدون.

- المنهاج مع مغني المحتاج، تأليف: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة وتاريخ الطبع: بدون.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

(ن)

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣، الطبعة: بدون.

(و)

- الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، دار النشر: دار السلام – القاهرة – ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

الدوريات:

دليل الوظيفة، من الإصدارات الإعلامية لوزارة الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية.

* * *

